

خدمات أكاديمية

كفاءات وطنية

معايير عالمية

دراسة
للإستشارات والدراسات والترجمة

UNIVERSITY

drasah 1 | 00966555026526

00966560972772

www.drasah.com | info@drasah.com

خدماتنا



توفير المراجع العربية والأجنبية



التحليل الاحصائي وتفسير النتائج

الاستشارات الأكاديمية




جمع المادة العلمية

الترجمة المعتمدة



 drasah1

 Info@drasah.com

 00966555026526

 00966560972772

 drasah.com



دراسة

للاستشارات والدراسات والترجمة



تواصل معنا



00966555026526

00966560972772



متواجدون على مدار الساعة



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن

أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض
من محكمة التمييز
"دراسة تطبيقية"

**The Provisions of the Insistence of the Court of
Appeal on the Enforcement of the
Overruled Verdicts
" Applied Study"**

اعداد

نجاح أحمد علي السناسله

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه
في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2018/ 1 /7

The World Islamic Science & Education University

Faculty of Graduate Studies

Department of Comparative Law



**The Provisions of the Insistence of the Court of
Appeal on the Enforcement of the
Overruled Verdicts
" Applied Study"**

By

Najah Ahmad Ali Al sanasla

Supervisor

Prof. Anes Mansoor AL-Mansor

**“A Dissertation Submitted In Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Doctor of Philosophy Private Law
at the World Islamic Science and Education University”**

Amman7/1/2018

الملخص

أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز

"دراسة تطبيقية"

إعداد

نجاح أحمد السناسلة

إشراف

الأستاذ الدكتور انيس منصور المنصور

تاريخ المناقشة: عمان 2018/7/1

منح المشرع الأردني بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، محكمة الاستئناف، الحق في ممارسة خيار الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "الهيئة العادية" وذلك رغبة من المشرع الأردني بمنح محكمة الاستئناف نوع من السلطة التقديرية للموازنة فيما بين القرار الذي تصدره وقرار محكمة التمييز، لأنها قد تجد أن حكمها هو الأكثر موافقة لأحكام القانون ولا مجال لنقضه من قبل محكمة التمييز، وقد خالف بذلك المشرع التشريعات الإجرائية المقارنة.

هنالك إجراءات، يتوجب على محكمة الاستئناف اتباعها، والالتزام بها بينها المشرع عند ممارسة خيار الإصرار، من خلال دعوة فرقاء الدعوى في اليوم الذي تحدده المحكمة، ثم تلاوة القرار وسماع أقوالهم حوله. وأخيراً تقرر اتباع أي الخيارات: أما قبول النقض والسير بالدعوى وفقاً بما جاء بقرار محكمة التمييز، أو الإصرار على حكمها السابق.

أن حق الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف هو حق مقيد ومقرر لمحكمة الاستئناف ولمرة واحدة فقط، وقد أكد على ذلك القانون وقرارات محكمة التمييز.

يمنح الخصم المتضرر من قرار الإصرار حق الطعن به، ويتوجب عليه الالتزام بميعاد الطعن، وكذلك دفع الرسوم القانونية المقررة والالتزام بنص المادة (196) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ مما ينتج عن ذلك انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تكون الفيصل بين الحكمين أما تويد حكم محكمة التمييز بهيئتها العادية، أو قد تجد أن قرار محكمة الاستئناف قد جاء أكثر مواءمة وانسجاماً للقانون من قرار الهيئة العادية.

ومن أهم التوصيات تعديل نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك من خلال إيراد نص قانوني بشكل صريح، يضمن عدم جواز تجزئة القرار من خلال الإصرار على جزء وإتباع النقض في الجزء الآخر، وإيراد فقرة لنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تمنع التقدم بالبينات أو الطلبات أو المرافعات في حالة ولوج محكمة الاستئناف لخيار الإصرار على قرارها المنقوض؛ وذلك لخروجها من ولايتها وانتقالها لمحكمة التمييز.

Abstract
The Provisions of the Insistence of the Court of Appeal on the
Enforcement of the
OVERRULED VERDICTS
" Applied Study"

By
Najah Ahmad Ali Al sanasla
Supervisor
Prof. Anes Mansoor AL-Mansor
Amman7/1/2018

According to the article (202) from the Jordanian Civil Procedures Law, the legislator gives the right to the Appeal Court to insist its judgment when revoked by the Cassation Court. This right was given to grant the Appeal Court a kind of a discretionary power to balance between its judgment and the Cassation Court judgment. The Appeal Court may find that its judgment is more compatible with the law and there is no way to be challenged by the Cassation Court. The Jordanian legislator has violated the legislations of comparative procedures that do not allow any appeal against the veto decision.

There are many procedures that should be applied by the Appeal Court when insisting its judgment. These procedures include inviting all the parties to attend in the time determined by the court, reciting the decision, hearing their talks, and finally deciding either to accept the decision and start a case according to the Cassation Court decision, or insist its previous decision.

The insisting right given to the Appeal Court is a restricted right and granted only for one time as confirmed by both the law, and the Cassation Court decisions.

Any party affected by the insisted decision has the right to appeal against it within the legal period and after paying any legal fees according to the article (196) of the Jordanian Civil Procedures Law. The Cassation Court should be held by its general court to support either its ordinary court decision, or the Appeal Court decision.

One of the most important recommendation is to modify the text of the article (202) from the Jordanian Civil Procedures Law, by adding an explicit text to disclaim any partitioning in the decision by assisting a part and accepting the appeal in other parts. Other recommendation is to insert a paragraph to the same article to prevent providing any evidence, request, or pleading in the case that the Appeal Court has insisting its revoked decision.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
7	الفصل الأول: ماهية إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض
10	المبحث الأول: مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض
12	المطلب الأول: تعريف إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض لغة
13	الفرع الأول: تعريف الإصرار والاستئناف لغة
14	الفرع الثاني: تعريف الحكم المنقوض لغة
16	المطلب الثاني: مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على الحكم المنقوض اصطلاحاً.
23	المبحث الثاني: نطاق إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وضوابط هذا الحق
24	المطلب الأول: نطاق حق الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف على حكمها المنقوض في القانون واجتهادات القضاء
28	المطلب الثاني: قيود ممارسة حق الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف
30	الفرع الأول القيود الايجابية
35	الفرع الثاني: القيود السلبية

الصفحة	الموضوع
39	المبحث الثالث: إجراءات إصرار محكمة الاستئناف
42	المطلب الأول: دعوة فرقاء الدعوى
47	المطلب الثاني: تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء حوله
49	المبحث الرابع: خيار محكمة الاستئناف بإتباع النقض أو الإصرار على الحكم المنقوض
50	المطلب الأول: شروط ممارسة خيار الإصرار
55	المطلب الثاني: تقديم البيانات أمام محكمة الاستئناف
62	الفصل الثاني: آثار إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض
63	المبحث الأول: الآثار المباشرة المترتبة على إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض
65	المطلب الأول: الطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإصرار الصادر عن محكمة الاستئناف
70	المطلب الثاني: انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة
76	المبحث الثاني: الآثار غير المباشرة المترتبة على إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض
77	المطلب الأول: أداء رسوم الطعن الخاصة بقرار محكمة الاستئناف في حالة الإصرار والنقض
81	المطلب الثاني: إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العامة
88	الخاتمة
88	أولاً: النتائج
91	ثانياً: التوصيات
92	قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

ماهية إصرار محكمة الاستئناف

على حكمها المنقوض

- المبحث الأول: مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض
- المبحث الثاني: نطاق إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وضوابط هذا الحق
- المبحث الثالث: إجراءات إصرار محكمة الاستئناف
- المبحث الرابع: خيار محكمة الاستئناف بإتباع النقض أو الإصرار على الحكم المنقوض

الفصل الأول

ماهية إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

تنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه " في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم، وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله، ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق، فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها. وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي أسندت إليها في الحكم المنقوض...".⁽¹⁾ لذا عند إرجاع القرار المنقوض من قبل محكمة التمييز فإن محكمة الاستئناف تمنح احد الخيارين: وذلك إما باتباع النقض والسير على هدى ما جاءت به محكمة التمييز، وإما اتباع الخيار الثاني وهو إصرارها على ما جاء في قرارها المنقوض والتمسك بذات الحكم بالاستناد إلى نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، الذي من خلاله قد منحها صلاحيات تتمثل بحرية محكمة الاستئناف في الاختيار إما باتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز أو عدم اتباعه من خلال الإصرار على الحكم السابق والمنقوض من قبل محكمة التمييز من خلال ممارسة حقها بالخيارات الممنوحة لها في ذات المادة المشار إليها أعلاه.⁽²⁾

ان الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف باتباع أحد الخيارين إما الإصرار على القرار المنقوض أو السير على هدى ما جاءت به محكمة التمييز، هي صلاحية مقيدة ومحصورة بمحكمة الاستئناف، بحيث لا تملك محكمة الدرجة الأولى هذا الصلاحية بعد إعادة الأوراق إليها من قبل محكمة الاستئناف مفسوخة؛ وذلك لأنها مقيدة باتباع الفسخ فقط دون أن يكون أمامها خيارات أخرى كما الحال في نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك لأسباب منها إطالة أمد النزاع في حالة السماح لمحكمة الدرجة الأولى بالإصرار،⁽³⁾ وقد أكدت على هذا الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف محكمة التمييز حيث قضت بأنه " أعطى المشرع بمقتضى المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف وحدها حرية الاختيار، في

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 1988/8/2، رقم الجريدة 3545، صفحة 735، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2013/423 تاريخ 2014/1/19، منشورات قسطاس.

(3) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، دار الثقافة، عمان، ط1، إصدار ثالث، ص 403. وأنظر أيضاً تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2013/423 تاريخ 2014/1/19، منشورات قسطاس.

اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية محكمة التمييز من عدمه، ولا تملك محكمة الدرجة الأولى بعد إعادة الدعوى إليها من محكمة الاستئناف مفسوخة إلا اتباع الفسخ ولا تملك الخيار باتباع الفسخ من عدمه" (1).

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة يتبين لنا أن المشرع الأردني قد سلك طريقاً مخالفاً عما جاء في التشريعات الإجرائية المقارنة، إذ إن التشريعات المقارنة ومنها القانون المصري، والقانون الليبي، والقانون الفرنسي، منعت محكمة الموضوع من الإصرار على حكمها الأول، وذلك لأن منح مثل هذا الحق يؤدي إلى تأخير أمر الفصل بالقضايا تأخير يزيد عن المعقول، لذلك أوجب القانون على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتبع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها. وقد انتقدت هذه الطريقة في فرنسا وذلك؛ لأن السماح للمحاكم بالإصرار على القرارات التي تصدر عن محاكم التمييز تشجع المحاكم لمخالفة المبادئ المقررة من محاكم التمييز، الأمر الذي يلزم قضاة محكمة التمييز مجتمعين بإعادة النظر في هذه المبادئ (2).

حيث إنه في القانون المصري إذا ما تم نقض القرار فإنه يتوجب أن لا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه حيث إنه وفقاً لنصوص القانون ذاتها فإن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً (3).

(1) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2009/2132 تاريخ 2009/12/16، منشورات قسطاس.

(2) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق ص 401، وأنظر أيضاً نص المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986، انظر أيضاً، عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص 435.

(3) حسنى، عبد المنعم، (1975). طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، القاهرة، ط1، ص 806-807. انظر أيضاً عمر، نبيل، (1986). أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص 1298. انظر أيضاً نص المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على أنه: " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

وقد سلك المشرع الليبي ما جاء به المشرع المصري حيث إنه إذا ما تم نقض الحكم تحال القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، بناءً على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحييت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة، ويتوجب أن لا يكون ضمن أعضاء المحكمة التي أحييت إليها القضية احد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

إن أول المعرفة بالشيء هو البحث في مفهوم المصطلحات المكونة لعنوان الفصل وما يهمنها هو معرفة مفهوم الإصرار وكذلك الحكم المنقوض من خلال البحث في المعنى اللغوي والقانوني والاصطلاحي والذي يساهم في بيان موضوع البحث، وذلك لأن محكمة التمييز قد أوردت ضمن قراراتها تعريف لمفهوم النقض⁽²⁾ لكن بالمقابل نجد أن محكمة التمييز لم تتطرق للخيار الثاني والمتمثل بإصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض الأمر الذي يتوجب معه البحث في مفهوم الإصرار لغة واصطلاحاً وبيان نطاقه والإجراءات التي يتوجب الالتزام بها، لذا سأقسم الفصل الأول الى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض.

المبحث الثاني: نطاق إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض.

المبحث الثالث: إجراءات إصرار محكمة الاستئناف.

المبحث الرابع: سلطة محكمة الاستئناف باتباع النقض أو الإصرار على الحكم المنقوض.

(1) أبو النجا، إبراهيم، (1998). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي- النظرية العامة للمرافعات التنظيم القضائي والاختصاص وإجراءات التداعي إمام المحاكم طبقاً لأخر تعديلات حتى سنة 1997، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط1، ص 540، وأنصر أيضاً نص المادة (357) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم 6 لسنة 2006.

(2) حيث قضت بأنه: "إتباع محكمة الاستئناف ما أملته عليها محكمة التمييز في القرار الصادر عنها...". تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2008/1714 تاريخ 2008/7/2، منشورات قسطاس. لكن يؤخذ على محكمة التمييز في هذا القرار انه من جهة استخدمت عبارة " ما أملته " لعدة أسباب مجتمعة منها لأنه يعد مخالفة للمبادئ الأساسية للتنظيم القانوني والقضائي بذات الوقت كونه يعد تعديلاً وتغولاً على السلطات الممنوحة لمحكمة الاستئناف من خلال التأثير على القرارات التي تصدر منها من خلال إلزامها بالسير كما أرادت محكمة التمييز دون أن يكون أمامها فرصة لاتباع إحدى الخيارات الممنوحة لها من قبل المشرع بموجب نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن جهة أخرى هذا المصطلح فيه مغالاة لدور محكمة التمييز في هذه المرحلة، وأخيراً يوحي هذا المصطلح والعبارة التي أوردتها محكمة التمييز عنصر لزوم الاتباع في حين أن من حق محكمة الاستئناف الخيار بالإصرار على قرارها المنقوض ومخالفة محكمة التمييز للنص القانوني بشكل صريح وواضح.

وانظر أيضاً المنصور، أنيس و العويدي، احمد والعلاوين، كمال و الدباس، نور، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني "، بحث منشور في مجلة الدراسات الشرعية وعلوم القانون، الجامعة الأردنية، المجلد43، صفحة 6.

المبحث الأول

مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

يترتب على نقض الحكم إزالة حكم محكمة الاستئناف وعودة الخصومة إلى ذات المحكمة للمرة الثانية لمتابعة السير فيها والنظر فيها من جديد حيث تأخذ الخصومة طريقها إلى الحكم من النقطة التي كانت بلغت المحكمة قبل الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل ذلك⁽¹⁾.

بالرجوع إلى نص المادة (1/202) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع الأردني منح محكمة الاستئناف الحق بالخيار إما باتباع النقض أو الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز بحيث لا تلزم محكمة الاستئناف بخيار محدد⁽²⁾ والغاية من منح هذا الخيار لمحكمة الاستئناف هو رغبة المشرع الأردني لإعطاء القضاة بعض من الاستقلالية والحرية عند اتخاذ الحكم من قبلهم بحيث يكون أمامهم فرصة لتعزيز الثقة بقراراتهم التي يصدرونها وكذلك منح المحكمة سلطات تقديرية من أجل الموازنة فيما بين القرار الصادر منها والقرار المنقوض من قبل محكمة التمييز.

فقد تجد محكمة الاستئناف أن حكمها يتوافق مع أحكام ونصوص القانون بحيث لا مجال ولا محل لنقضه من قبل محكمة التمييز دون أن يتم إلزامها لتعليل وبيان الأسباب التي دعته للإصرار على القرار المنقوض من قبل محكمة التمييز⁽³⁾.

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بأنه "... يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن معيار تطبيق الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف والمتعلقة بالإصرار على القرار المطعون يكون في حال كان هناك نقطة قانونية مختلف عليها بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز وهيئة الاستئناف"⁽⁴⁾، وقد قضت أيضا بأنه " من استقراء نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن لمحكمة الاستئناف الخيار في اتباع النقض

(1) كيره، مصطفى، (1992). النقض المدني، القاهرة، ب ط، ص 787.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2014/4586، تاريخ 2015/6/18، تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/4700 تاريخ 2012/3/18، تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2010/2284 تاريخ 2010/12/12، منشورات قسطاس.

(3) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 401.

(4) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2016/1660 تاريخ 2016/7/25، منشورات قسطاس.

أو الإصرار على قرارها السابق وهي ليست ملزمة بتعليل وبيان علل وأسباب إصرارها على قرارها المنقوض"⁽¹⁾.

وعليه بعد نقض الحكم من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف، وبعد إعادة النظر بالخصومة ابتداءً من النقطة المنقوضة فقد تجد نفسها محقة في وجهة نظرها خاصة أن المشرع قد منحها حق الإصرار على حكمها المنقوض، وعدم اتباع حكم محكمة التمييز، لذا ما المقصود بهذا الحق "الإصرار"؟ لذا يتوجب البحث في جميع العناصر المكونة للعنوان من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق بالأول إلى تعريف الإصرار "لغة" ومن ثم "الاستئناف" وكذلك مصطلح "الحكم المنقوض لغة" والبحث في المطلب الثاني تعريف "إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض اصطلاحاً".

(1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/294 تاريخ 2005/9/19، منشورات قسطاس.

المطلب الأول

مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض لغة

لا بد من الإشارة إلى مفهوم إصرار محكمة الاستئناف لغة وذلك للوصول إلى تعريف دقيق للمفهوم لذا يتوجب البحث أولاً ببيان عناصر "المعرف" كاملة بدءاً من الجزء الأول والمتمثل بمفهوم "إصرار محكمة الاستئناف لغة" ومن ثم الجزء الثاني والمكون من "الحكم المنقوض" حتى يصار إلى إدراج تعريف جامع مانع لمفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، وكذلك البحث في خصائص هذا الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف وذلك لاستخلاص تعريف اصطلاحي واضح وشامل للعنوان، لذا سنبحث هذا المطلب بفرعين.

الفرع الأول

تعريف الإصرار والاستئناف لغةً

نبحث في هذا الفرع بالمعنى اللغوي لهذا المصطلح، وبالرجوع إلى اللغة يتبين انه يقصد بمفهوم الإصرار لغةً: "أصر على الأمر: ثبت عليه ولزمه" أصر على موقفه أصر على رأيه وأصرَّ على الأمر: ثبت عليه لزمه⁽¹⁾.

عرف أيضا بأنه "التشبُّثُ والإمعانُ"⁽²⁾ وعرف أيضا بأنه: "أصرَّ على الأمر ثبت عليه ولزمه"⁽³⁾ وقد ورد تعريف الإصرار لغةً بأنه له معنيان الأول العزم على الأمر والثاني مداومة الشيء ولزومه⁽⁴⁾.

وأيضا بأن "أصرَّ على يُصرِّ، أصرِرُ / أصرِّ إصرارًا فهو مُصرِّ والمفعول مُصرِّ عليه أصرَّ على الأمر ثبت عليه ولزمه"⁽⁵⁾ وعرف بأنه "إصرَّ على الشيء يصرُّ إصرارًا إذا لزمه ودأومه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل في الشرِّ والذنوب يعني من اتبع الذنب الاستغفار فليس بمُصرِّ عليه وإن تكرر منه"⁽⁶⁾.

ويقصد بالاستئناف لغةً بأنه "استأنف يستأنف استئنافاً فهو مستأنف، والمفعول مستأنف استأنف عمله بدأه واصله بعد توقفٍ وانقطاع: -استأنف السَّير/ الحديث / المفاوضات / الدراسة⁽⁷⁾، وعرف بأنه استئنافاً الشيء: أخذ فيه وابتدأه من جديد، عاد إليه⁽⁸⁾، وعرف أيضا بأنه "استئنأف استأنف العمل البدء في العمل من جديد استئناف قرَّر"⁽⁹⁾.

(1) المعجم الوسيط، الموقع الإلكتروني "http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar"

(2) المعجم الغني، الموقع الإلكتروني "http://www.almaany.com"

(3) معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني "http://www.almaany.com"

(4) معجم الرائد، موقع الإلكتروني "http://www.shamela.ws.com"

(5) معجم اللغة العربية المعاصر، موقع الإلكتروني "http://www.shamela.com"

(6) معجم لسان العرب، موقع الإلكتروني "http://www.shamela.com"

(7) معجم اللغة العربية المعاصر، موقع الإلكتروني "http://www.shamela.com"

(8) معجم الرائد، موقع الإلكتروني "http://www.shamela.com"

(9) المعجم الغني، الموقع الإلكتروني "http://www.almaany.com"

الفرع الثاني

تعريف الحكم المنقوض لغةً

يتوجب علينا البحث أولاً في مفهوم الحكم ومن ثم البحث في مفهوم النقض لغةً.

الحُكم في اللغة له عدة معانٍ ومن معانيه (بضم الحاء) هو القضاء وبالفتح هو المنع⁽¹⁾ لذلك قيل سمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه⁽²⁾.

جاء في المعجم الوسيط بأنه حكم الأمر حكماً قضي ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهما⁽³⁾، وعرف أيضاً بأنه: " حكم بالاسم يحكم حكماً وحكومة قضي يقال حكم له وحكم عليه وكذلك يقال حكم بينهم إذا قضي وفصل"⁽⁴⁾.

وعرف أيضاً بأنه " القضاء وقد (حكم) بينه ومن ذلك (يحكم) بالضم (حُكماً) و(حُكم) له وحكم عليه والمحاكمة والمخاصمة إلى المحاكم⁽⁵⁾ وعرف بأن الحكم لغة القضاء في الأمر أو الشيء⁽⁶⁾.

عرف النقض باللغة بأنه: الإفساد- الإبطال عكس أبرم، وعرف أيضاً ضد الإبرام يقال نقضه نقضاً هو أفساد ما أبرمت من عقد أو بناء والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم ويأتي بمعنى المراجعة والمرادة ويقال انقض قوله وينقض قولي وناقضته في الشيء مناقضه ونقاضاً أي خالفته والجمع أنقاض ويقال انتقض الجرح بعد البرء وانتقض الأمر بعد التئامه⁽⁷⁾.

(1) القاموس المحيط- مادة " حكم".

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 366.

(3) المعجم الوسيط، الموقع الإلكتروني " <http://www.almaany.com>"

(4) البستاني، معجم محيط المحيط، ص449.

(5) الرازي، مختار الصحاح، ص 148.

(6) عبد العال، مجدي، (1999)، الطعن في الأحكام المدني بين الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان، ص 20.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 247. الرازي، مختار الصحاح، ص 330.

وَعَرَفَ أَيضاً بِأَنَّهُ " مَا نُقِضُ. يُقَالُ أَصْلَحَ نِقْضَ بِنَائِكَ. أَمَا النَّقْضُ فَهُوَ مَا انْتَكثَ ثُمَّ أُعِيدَ عَزْلُهُ. وَالنَّقْضُ (نَقْضُ الْحُكْمِ) إِبْطَالُهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مَبْنِيًّا عَلَى خَطَأٍ فِي تَطْبِيقِ الْقَانُونِ أَوْ تَأْوِيلِهِ أَوْ مَشُوبًا بِخَطَأٍ جَوْهَرِيٍّ فِي إِجْرَاءَاتِ الْفَصْلِ⁽¹⁾.

(1) محمود، الكساسبية، (2013)، الطعن بالتمييز (النقض) في الأحكام الجزائية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، ص 15. وانظر أيضاً مجمع اللغة العربية، (2004) المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص947.

المطلب الثاني

مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض اصطلاحاً

لم يتعرض المشرع الأردني لتعريف الإصرار وحسن فعل؛ وذلك لأنه ليس من عمل المشرع، إلا أن الفقه والقضاء قد أشار إليه في العديد من القرارات والمواظن دون أن يورد تعريفاً خاصاً به، وعليه سوف أقوم بالاسترشاد ببعض القرارات الخاصة بمحكمة التمييز، كذلك البحث في خصائص الإجراء المتمثل بخيار الإصرار من خلال الرجوع إلى النصوص التشريعية؛ بغية الوصول إلى إيراد تعريف خاص به.

منهم من عرف "إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض اصطلاحاً" انه: "إعطاء محكمة الاستئناف الحرية في فصل الدعوى وفق ما تراه دون أن تتقيد باتباع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي قررتها، بل لها أن تصر على قرارها وتصدر حكماً مماثلاً للحكم المنقوض"⁽¹⁾.

وقد أخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع بحيث إنه لم يضم جميع عناصر الموضوع المراد تعريفه، وذلك لأنه من جهة قد توسع بالتعريف في بيان حدود حق الإصرار ونطاقه الممنوح للمحكمة على غير المقتضى، وذلك لان الإصرار لا يعني الحرية في فصل الدعوى، وإنما هي صلاحية تمنح لمحكمة الاستئناف لتقرير وإصدار ذات الحكم الصادر عن ذات الهيئة، ومن جهة أخرى يؤخذ على هذا التعريف عدم التطرق وليبيان الأثر القانوني الذي ينتج عن هذا الإصرار في إصدار الحكم المنقوض والمتمثل بانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة للفصل في قرار الإصرار⁽²⁾، وكذلك لم يبين نطاق وحدود هذا الحق فيما اذا هو حق مطلق أو مقيد.

كذلك عرف على انه: "هو قرار نهائي من قبل محكمة الاستئناف يقضي بعدم اتباعها لنقض محكمة التمييز بهيئتها العادية عندما تكون نقطة الخلاف بينهما قانونية وعزم محكمة الاستئناف على الحكم السابق استناداً إلى نفس العلل والأسباب التي استندت إليها لإصدار ذلك الحكم، وهو قرار قابل للطعن تمييزاً للمرة الثانية"⁽³⁾.

(1) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 401.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 8.

(3) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، ص 35-54.

لكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه من جهة لم يبين نطاق وحدود هذا الحق فيما إذا هو حق مطلق أو مقيد، ومن جهة أخرى يؤخذ عليه بأنه قد تطرق لبيان جزء من الأثر القانوني الذي ينتج عن هذا الإصرار في إصدار الحكم المنقوض والمتمثل بانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة للفصل في قرار الإصرار.

كذلك منهم من عرفه بأنه: " تأكيد محكمة الاستئناف بموجب الصلاحية المقررة لها بموجب القانون على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز على نحو يترتب عليه في حال تمييز قرار الإصرار عرضه على الهيئة العامة لمحكمة التمييز لغايات تقرير أي من الحكمين موافق لإحكام القانون" (1).

يؤخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع، بحيث يسمح بإدخال كلمات على التعريف تعمل على اختلال توازن المعرف، حيث إن الشق الأخير منه لم يكن متوازناً، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود عبارة (أي من الحكمين) تعمل على الخلط واللبس في فهم المعنى المراد منه هل هو الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أم محكمة التمييز بهيئتها العامة أو العادية.

يتوجب البحث في عناصر العنوان بدءاً من الحكم وقد ورد تعريفه بمجلة الأحكام العدلية بأن الحكم: هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين: القسم الأول إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله: حكمت أو أعطي الشيء الذي ادعي عليك ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق، والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك (2).

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء إحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 7.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 1786. عرف الاستئناف بأنه: " هو طريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى وهو يرفع إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله" مليجي، أحمد، (ب، س). الطعن بالاستئناف وفقاً لنصوص قانون المرافعات، الكتاب الأول والثاني، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 6. وعرف أيضاً بأنه: " محكمة درجة ثانية وهي التي يعرض عليها النزاع للمرة الثانية بعد الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى" فوده، عبد الحكيم، (1994). أسباب صحيفة الاستئناف (دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 80. عرفت أيضاً بأنه: " هي محاكم الدرجة الثانية التي تعيد النظر في أحكام الدرجة الأولى سواء أكانت عرفاً أو أقساماً" هندي، أحمد، (1989). أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ص 26. عرف أيضاً من بعض الفقهاء القانونيين بأنه: " هو طريق من طرق الطعن العادية تهدف إلى إصلاح الحكم الصادر عن محاكم الدرجة البدائية من محاكم الدرجة النهائية" أبو الوفاء، احمد، (1970). المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 600، و أبو الوفاء، احمد، (2015). أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ص 721. والنمر، أمينة، (1987). قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 551. وانظر أيضاً، بشير، محمد، (1983). الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 12.

ورد قرار لمحكمة التمييز يتضمن تعريف للحكم حيث قضت بهذا الخصوص بأنه: إن قانون أصول المحاكمات الحقوقية قصد بالحكم ذلك الحكم الذي يفصل النزاع " (1).

وردت عدة تعريفات للحكم من قبل مفسري وفقهاء القانون عرفه بعضهم بأنه: "القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواءً أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه" (2).

منهم من عرفه بأنه: "القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانوناً ووفقاً لقواعد الأصول الذي اوجب توافر عناصر في الحكم وهي صدوره في خصومة قائمة وفقاً للقواعد التي نصت عليها قوانين الأصول وأخيراً صدوره عن محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحاً" (3).

ومنهم من عرفه بأنه: "القرار الصادر عن محكمة أيا كانت درجاتها أو طبقاتها في منازعه قائمة بين الخصوم، (4) ومنهم من عرفه بأنه: "فصل الخصومة بقول أو بفعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام" (5). وعرف اصطلاحاً بأنه: "مراجعة الأحكام التي أبرمت من قبل القاضي وإبطالها إذا وجد فيها ما يوجب ذلك" (6).

وعرف بأنه: "هو القرار الصادر من محكمة في دعوى رفعت إليها بإجراءات الدعاوى أو في مسألة متفرعة عن الخصومة الناشئة في هذه الدعوى وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً لإصدار

(1) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 1980/159، تاريخ 1980/5/4، منشورات قسطاس.

(2) أبو الوفاء، احمد، (1970). المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، ط9، ص 751، دالوز، قاموس أصول المحاكمات، بحث الأحكام، جزء 1، رقم 1. انظر أيضاً مسلم، أحمد، (1987). أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 668. وانظر أيضاً، والي، فتحي، (2009). الوسيط في قضاء المدني " قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة، القاهرة، ص 669.

(3) انطاكي، رزق الله، (1962). أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط5، ص 642.

(4) عمر، نبيل و خليل، احمد، (2004). قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص 466.

(5) ياسين، محمد نعيم، (2003). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، عمان، ط خاصة، ص 643.

(6) الزعبي، محمد بونس، (2011). الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز " دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز" موقع الكتروني: <http://www.aliftaa.jo>. انظر أيضاً، وهدان، حسن محمد، (1996). الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 24.

الأحكام" (1). وعرف أيضا بأنه: "القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحا ومختصة أو صارت مختصة لعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب في خصومة رُفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنه" (2).

وعرف الحكم بأنه: " كل قرار تتخذه هيئة قضائية تداخلت في منازعة بين خصمين وفي خصومة رُفعت إليها طبقاً لقواعد المرافعات" (3).

أما النقض فقد عرف على أنه: "طريق نقض غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسسها وهو بهذه الصفة ليس متاحاً بالنسبة لكل الأحكام ولا يؤذن به إلا لأسباب واردة على سبيل الحصر مستندة إلى التطبيق القانوني الصحيح" (4).

وقد بينت محكمة التمييز المقصود باتباع النقض بأنه " اتباع محكمة الاستئناف ما أملته عليها محكمة التمييز في القرار الصادر عنها" (5).

(1) النمر، أمينة، (1987). قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، ص 455. وانظر ايضا دفع الله، حيدر أحمد (1994). قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق، الخندق للطباعة، الخرطوم، ط1، ص 239.

(2) الصاوي، أحمد السيد، (1990). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 599. وانظر ايضا إسماعيل عمر، نبيل (1980). النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 26.

(3) العشماوي، عبد الوهاب، (1958). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ط1، الجزء الثاني، ص 643.

(4) عمر، محمد الشيخ، (1983). قانون الإجراءات المدنية وأحكام الطعن وإجراءات التنفيذ، مطبعة جامعة الخرطوم، السودان، ط7، ص 83.

(5) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2008/1714 تاريخ 2008/7/2، منشورات قسطاس. لكن يؤخذ على محكمة التمييز في هذا القرار انه من جهة استخدمت عبارة " ما أملته " لعدة أسباب مجتمعة منها لأنه يعد مخالفة للمبادئ الأساسية للتنظيم القانوني والقضائي بذات الوقت كونه يعد تعدي وتغول على السلطات الممنوحة لمحكمة الاستئناف من خلال التأثير على القرارات التي تصدر منها من خلال إلزامها بالسير كما أرادت محكمة التمييز دون أن يكون أمامها فرصة لإتباع إحدى الخيارات الممنوحة لها من قبل المشرع بموجب نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن جهة أخرى هذا المصطلح فيه مغالاة لدور محكمة التمييز في هذه المرحلة، وأخيرا يوحي هذا المصطلح والعبارة التي أوردتها محكمة التمييز عنصر لزوم الأتباع في حين أن من حق محكمة الاستئناف الخيار بالإصرار على قرارها المنقوض ومخالفة محكمة التمييز للنص القانوني بشكل صريح وواضح.

وانظر أيضا المنصور، أنيس و العويدي، احمد والعلاوين، كمال و الدباس، نور، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، بحث منشور في مجلة الدراسات الشرعية وعلوم القانون، الجامعة الأردنية، المجلد43، صفحة 6.

لذلك يمكن إيراد تعريف للحكم المنقوض بأنه:" هو القرار الصادر من المحكمة المختصة بنقض الحكم أما لمخالفته للقواعد العامة للإجراءات القضائية الخاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية، أو القواعد القانونية الناظمة للموضوع".

بالتالي حتى نتمكن من إيراد تعريف خاص بإصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، فإنه يتوجب أولاً البحث في خصائص هذا الإجراء من خلال استنباطها من النصوص التشريعية الخاصة بها، وقرارات محكمة التمييز والمتمثلة بما يأتي:

1- حق الإصرار هو حق يمنح لمحكمة الاستئناف فقط: حيث يعتبر هذا الحق خاص لمحكمة الاستئناف⁽¹⁾: وقد أكدت على هذا الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف محكمة التمييز حيث قضت بأنه "أعطى المشرع بمقتضى المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف وحدها حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية محكمة التمييز من عدمه ولا تملك محكمة الدرجة الأولى بعد إعادة الدعوى إليها من محكمة الاستئناف مفسوخة إلا اتباع الفسخ ولا تملك الخيار باتباع الفسخ من عدمه"⁽²⁾.

2- حق الإصرار على الحكم المنقوض من محكمة التمييز لا يمنح لمحاكم الصلح والبداية والشرعية والدينية سواً كان في مسائل الإجراءات الأصولية، أو المسائل القانونية، وذلك لأسباب منها: أن هذه المحاكم تكون إجراءات التقاضي إمامها بسيطة، وكذلك مواعيدها قصيرة، ومنح حق الإصرار يؤدي إلى إطالة أمد النزاع في أمور لا يجوز التأخير بها كذلك لخصوصية الحق الذي تنظره هذه المحاكم⁽³⁾، وقد قضت بهذا الخصوص محكمة التمييز بأنه "... إن حق المحكمة في الإصرار على قرارها هو حق مقرر حصراً لمحكمة الاستئناف ولمرة واحدة...."⁽⁴⁾.

(1) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403.

(2) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2009/2132 تاريخ 2009/12/16، منشورات قسطاس. وانظر أيضاً تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 1966/315 تاريخ 1967/3/18، منشورات قسطاس.

(3) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403.

(4) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 1987/596 تاريخ 1987/7/28، منشورات قسطاس.

3- يعتبر القرار الصادر قراراً نهائياً للدعوى، ويمكن الطعن به تمييزاً⁽¹⁾ حيث ترفع يدها عن الدعوى وذلك لخروج الدعوى من ولايتها، وعليه يترتب على ذلك عدم قبول أي طلب أو مرافعة تقدم إليها⁽²⁾ حيث قضت محكمة التمييز بأنه " يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الحكم بعدم اتباع النقض يفترض فيه أن يكون حكماً فاصلاً في الاستئناف بعد النقض، ومن شأنه أن يرفع يد المحكمة عن الدعوى الاستئنافية بشكل لا يجوز لها أبقاء يدها على الدعوى لسماع المرافعات، إلا أنه من حيث المآل فالقرار يعني إصرار المحكمة على حكمها المنقوض وبهذه المثابة يعتبر فاصلاً في الاستئناف كقرار نهائي يقبل الطعن"⁽³⁾.

4- أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض مقيد بحدود النقاط محل الخلاف بينها وبين محكمة التمييز حول نقطة خلاف قانونية معينة فقط، دون البحث في مواضيع مستحدثة وجديدة لم تثار سابقاً⁽⁴⁾ وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بأنه " إن الإصرار على الحكم الاستئنافي إنما يكون على نقطة خلاف قانونية بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف... إذا لم يؤسس إصرار محكمة الجمارك الاستئنافية على حكمها المنقوض على نقطة خلافية بينها وبين محكمة التمييز، وبنت إصرارها على حكمها السابق على نقطة مستحدثة لم تكن مدار بحث في قرار النقض السابق،.... فإن محكمة الجمارك الاستئنافية لم توفق في صياغة قرارها إذ إنها قررت الإصرار على القرار المنقوض من حيث النتيجة لا من حيث النقطة المنقوضة وكان من المتوجب عليها أن تقرر اتباع النقض ثم تقوم ببحث النقطة المستجدة لديها إذا كانت من النظام العام..."⁽⁵⁾.

(1) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 35.

(2) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 1966/315 تاريخ 1967/3/18، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 1991/732 تاريخ 1992/4/12، منشورات قسطاس.

(4) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403. أنظر أيضاً المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 20. "ويقصد بالطلبات الجديدة: بأنها كل طلب يثار أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، من شأنه التغيير في نطاق القضية من حيث الموضوع أو الخصوم أو السبب" النمر، أمينة، (1987). قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 192، وانظر أيضاً، أبو شنب، راشد احمد، (2016). النظام القانوني لاستئناف الأحكام المدنية، "داسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ص 6 و ص 100.

(5) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 1998/1295 تاريخ 1998/7/18، منشورات قسطاس.

بناءً على ما سبق نستطيع إن نستخلص من العناصر تعريف لإصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وهو بأنه: " تأكيد محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون وعزمها على الحكم السابق للعلل والأسباب على نحو تتعقد به الهيئة العامة للفصل في قرار محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز بهيئتها العادية لبيان القرار المتفق مع إحكام القانون".

ونضيف بأنه يندرج مفهوم الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف إلى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية بالإضافة إلى جميع محاكم الاستئناف عامة. وقد أكدت محكمة التمييز على هذا الحق، حيث قضت بأنه: " إذا قامت محكمة البداية بصفته الاستئنافية بتوريد قرار محكمة التمييز بغياب وكيل المستأنفة وسمعت أقوال الطرفين حول قرار النقض إلا أنها لم تصدر قراراً باتباع النقض من عدمه وقامت بالنتيجة بإصدار القرار الثاني مخالفة بذلك أحكام (202) من قانون الأصول" (1).

(1) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403. أنظر أيضاً قرار رقم (حقوق/خماسية) 2013/430 تاريخ 2013/4/16.

المبحث الثاني

نطاق إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وضوابط هذا الحق

هل يعد الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف في الإصرار على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز حق مطلق، سواء أكان هذا النقض صادراً عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز أم الهيئة العامة أم انه يقتصر فقط على النقض الصادر من محكمة التمييز بهيئتها العادية؟.

وما هي القيود والضوابط التي تنظم هذا الحق بحيث تعمل على ضبط سير محكمة الاستئناف إذا ما قررت الإصرار على حكمها المنقوض؟ و تقييد وتحد من سلطات محكمة الاستئناف في حال لجوئها لذلك الحق بالإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز؟.

للإجابة عن التساؤلات السابقة فإنه يتوجب البحث في النص القانوني الخاص بهذا الحق، وكذلك اجتهادات محكمة التمييز حتى يتسنى لنا تحديد نطاق هذا الحق (المطلب الأول)، وبيان القيود والضوابط الخاصة التي تحكم حق إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق حق الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف على حكمها المنقوض في القانون واجتهادات القضاء

بالرجوع إلى نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: " في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم، وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله، ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق، فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض، واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن: 1- تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها أما بتأييد الحكم أو نقضه. فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول، تُعهد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها، وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو 2- تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها....." (١).

يتبين لنا من النص القانوني أن المشرع الأردني أورد النص بشكل مطلق، بحيث يمنح محكمة الاستئناف حق الإصرار على قرارها المنقوض بجميع القرارات التي تصدر من محكمة التمييز بهيئتها العادية والعامّة، وذلك لأن النص جاء بشكل عام دون تقييد هذا الحق أو بيان حدوده، وذلك لأن النص بشكله الحالي يوحي للوهلة الأولى أن المشرع قد منح محكمة الاستئناف الحق بالإصرار على قرارها المنقوض سواء أكان النقض من محكمة التمييز بهيئتها العامة أم هيئتها العادية(٢).

لكن على الرغم من إطلاق النص إلا أننا نؤيد من يرى بأن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض محدد ويقتصر على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بالهيئة العادية فقط دون الصادرة عن الهيئة العامة، حتى ولو لم يتم النص عليها بشكل صريح وواضح، والذي يؤكد

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 1988/8/2، رقم الجريدة 3545، صفحة 735، منشورات قسطاس.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 12.

ذلك ما جاء في نصوص القانون ومختلف الآراء الفقهية، وعليه سندنا فيما يعتد به في تحديد هذا الحق وقصره على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية ما يلي:

1- في النظام القضائي بشكل عام يتوجب وجود هيئة عليا تأخذ عدة مسميات في الدول ومنها الهيئة العامة لدى النظام القضائي في الأردن، بحيث لا يجوز الطعن بالقرارات التي تصدر منها وذلك لأسباب عديدة منها: لأنها محكمة قانون، وللاستقرار المراكز القانونية بحيث لو سمح بالنقض بقرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة بالاستناد إلى نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والسماح لمحكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها لبقينا في حلقة مفرغة من الطعون دون إعطاء الحقوق لأصحابها لذلك فإنه من المنطق بأن لا يسلم بمنح حق الإصرار لمحكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العامة وإنما للهيئة العادية فقط⁽¹⁾.

2- تتعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في حالات خاصة نصت عليها المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001⁽²⁾ وهي خاصة في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من محكمة التمييز، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئات التمييز الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق تتعقد الهيئة العامة من رئيس وثمانية قضاة⁽³⁾؛ لذلك نجد انه في حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، فإن المشرع رتب إجراءات قانونية يتوجب السير بها، وهي انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة. الأمر الذي يفهم منه أن محكمة الاستئناف عندما تستخدم خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض يكون ذلك فقط

(1) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403.

(2) قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001، المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4480، صفحة 1308، تاريخ 2001/3/18، منشورات قسطاس.

(3) الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الاحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة" (2006)، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ط2. ص134.

بصدد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بهيئتها العادية فقط. بمعزل عن القرارات التي تصدر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة⁽¹⁾ والذي يفرض قيدياً على محكمة الاستئناف الالتزام به وهو عدم استخدام خيار الحق بالإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز بالقرار الصادر عن الهيئة العامة⁽²⁾.

3- لو تم تطبيق النص بصيغته الحالية وهو منح الحق لمحكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض ليمتد ليشمل القرارات التي تصدر من محكمة التمييز بهيئتها العامة والعادية، لأدى ذلك إلى مخالفة المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، والمتمثل بعدم حياد الهيئة العامة للنظر في التمييز المقدم إليها؛ لذلك فإنه يتوجب قصر حق محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية فقط، وذلك لأنه عندما يصر إلى تمييز هذا القرار الصادر عن المحكمة أمام الهيئة العامة، فإنها تكون محايدة في هذه الحالة للفصل ما بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بهيئتها العادية دون مخالفة المبادئ العامة للقضاء، وكذلك إصدار القرار الأكثر مواءمة واتفاقاً لإحكام القانون⁽³⁾.

4- أن السائد في المبادئ القانونية والمستقر عليه والمعمول به اعتبار قرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة ملزمة لجميع المحاكم ومن بينها محكمة الاستئناف، الأمر الذي يمنع محكمة الاستئناف وبشكل قانوني صريح وواضح بالإصرار على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العامة⁽⁴⁾، حيث ألزمت محكمة التمييز بالقرارات الصادرة عن الهيئة العامة برجوع محكمة الاستئناف للاستئناس بقراراتها قبل إصدار الحكم والإطلاع عليها. لأنه في حال إصرار محكمة الاستئناف على القرار المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العامة، فإنه يعد مخالفة صريحة وواضحة للقرارات الصادرة

(1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2016/1660 تاريخ 2016/7/25، منشورات قسطاس، حيث قضت بأنه "لمحكمة الاستئناف وعند نقض قرارها من محكمة التمييز الخيار بين إتباع النقض أو الإصرار على حكمها السابق وذلك وفقاً لنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن معيار تطبيق الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف والمتعلقة بالإصرار على قرار المطعون فيه تكمن فقط في حال هنالك نقطة قانونية مختلف عليها بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز وهيئة محكمة الاستئناف".

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 12.

(3) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 12.

(4) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403.

عن محكمة التمييز، وعدم الالتزام بالقواعد الأصولية في القانون، ولا اعتبار القرارات التي تصدر من محكمة التمييز بهيئتها العامة عرف قضائي مستقر كما جاء في مدونة السلوك القضائي لعام 2005 والمعدل بالمدونة الجديدة لعام 2014 (١) وقد أكدت محكمة التمييز في العديد من القرارات على ذلك، حيث قضت بأنه يستفاد من المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة الاستئناف الخيار في إتباع حكم النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز، أو أن لا تتبع حكم النقض... حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارات الهيئة العامة، التي توجب على محكمة الاستئناف الاطلاع عليها قبل إصدار القرار... (2).

يتبين أن اجتهادات محكمة التمييز جاءت مستقرة ومؤكدة على أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار يقتصر فقط، على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية دون الصادرة عن الهيئة العامة (3).

وبهذا الخصوص قضت في العديد من أحكامها لتؤكد على منح محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز، الصادر عن الهيئة العادية فقط حيث قضت محكمة التمييز بأنه أعطى المشرع بمقتضى المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في إتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه... (4)، وقضت أيضا محكمة التمييز بأنه... يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن معيار تطبيق الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف والمتعلقة بالإصرار على القرار المطعون فيه تكمن فقط في حال كان هنالك نقطة قانونية مختلف عليها بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز وهيئة محكمة الاستئناف (5).

-
- (1) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014، والمنشور على الجريدة الرسمية رقم 5268، صفحة 627، تاريخ 2014/2/2، منشورات قسطاس.
- (2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2009/3389 تاريخ 2010/1/26، منشورات قسطاس. قضت أيضا بأنه " ... لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في إتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم إتباعه وبذلك تعتبر محكمة الاستئناف بإتباعها النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز والسير بالدعوى وفقا لقرار النقض فأنها تكون مارست خيارها المنصوص عليه في المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية". تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2014/1106، منشورات قسطاس.
- (3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2009/3389 تاريخ 2010/1/26، منشورات قسطاس. وانظر أيضا تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2014/1106، منشورات قسطاس.
- (4) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، "، مرجع سابق، ص12. وانظر قرار تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/2344 تاريخ 2004/9/2، منشورات قسطاس.
- (5) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2016/1660 تاريخ 2016/7/25، منشورات قسطاس، انظر أيضا تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2009/3389 تاريخ 2010/1/26، منشورات قسطاس. قضت أيضا بأنه " ... تتعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض... وفق أحكام المادة (1/9) من قانون تشكيل المحاكم النظامية" تمييز (جزاء/هيئة خماسية) رقم 2016/1290 تاريخ 2016/11/8، منشورات قسطاس.

المطلب الثاني

قيود ممارسة حق الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف

إذا كان المشرع الأردني قد أجاز هذا الحق لمحكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض فإنه قيد هذا الحق ولم يجزه في حالات عديدة حيث إن هنالك العديد من الأحكام الخاصة والتي تحكم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض كإجراء أعطاها القانون الحق في اتباعه إذا نقضت محكمة التمييز حكمها وأرادت إن تبقى على حكمها السابق وتصر عليه⁽¹⁾ وهذه الأحكام الخاصة بالإجراء يطلق عليها بالضوابط لأنها تقوم بضبط وتحديد سبل سير محكمة الاستئناف إذا ما قررت الإصرار على حكمها المنقوض وكذلك نستطيع أن نطلق عليها بالقيود لأنها تقيد وتحدد سلطة محكمة الاستئناف في حالة لجوئها إلى ذلك الإجراء المتمثل بالإصرار على حكمها المنقوض هذه القيود والضوابط لم يتم ذكرها بشكل صريح بالقانون ولم يرد فيها نص خاص في قانون أصول المحاكمات المدنية وإنما يمكن استنباطها حكماً من اجتهادات محكمة التمييز في قراراتها بهذا الخصوص⁽²⁾.

حيث يترتب على نقض الحكم إزالة حكم محكمة الاستئناف و تعود الخصومة من جديد إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها ونظرها من جديد بناءً على طلب الخصوم وتأخذ الخصومة طريقها إلى الحكم من النقطة التي بلغت إجراءات المرافعة قبل الحكم المنقوض⁽³⁾ كما يعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض و يعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية الأولى قبل ذلك فيكون لهم أن يسلكوا أمام محكمة الاستئناف من مسالك الطلب ما كان لهم قبل إصدار القرار بالتالي تمنح محكمة الاستئناف سلطات كاملة لنظر الدعوى، ولها الحق باتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بحسن سير الدعوى، والفصل فيها إلا أن جميع ذلك مقيد بنطاق حكم النقض و تستأنف الخصومة سيرها أمام محكمة الاستئناف التي تنتظر الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون إلا الأجزاء التي لم يتناولها حكم النقض، لأن تلك الأجزاء تكون حازت حجية القضية المقضية⁽⁴⁾، أما إذا كان الحكم قد نقض لوجود عيب إجرائي فإنه في هذه الحالة يجب إن

(1) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403.

(2) الخرشنة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 65.

(3) عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 440-444.

(4) عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 445.

تعاد ابتداءً من العمل الباطل بحيث تبطل بالتبعية الإجراءات اللاحقة على هذا العمل⁽¹⁾ وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه إذا أعيدت القضية منقوضة فإن محكمة الاستئناف تكون في حل من قرارها ولها الحق في إصدار قرار وفق معالجتها للقضية في ضوء ما ورد بقرار النقض⁽²⁾.

وأخيراً يمكن استنباط بعض الضوابط والقيود التي تمثل الأحكام الخاصة بحق محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض من خلال تحليل القرارات الخاصة بمحكمة التمييز، والصادرة بخصوص موضوع إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز.

وبما أن وجود أي حق يقابله جانب آخر يتمثل بالواجبات والالتزامات حتى نستطيع حصر ما يقيد ويضبط محكمة الاستئناف في حالة الإصرار على حكمها المنقوض، ويتوجب علينا بالمقابل تحديد ما يجب القيام به لممارسة حقها بالإصرار وما يجب أن تمتنع عنه وتتجنبه عند ممارسة هذا الحق والمتمثل بإصرارها على حكمها المنقوض⁽³⁾.

لذا يتوجب علينا لبيان القيود وتحديدها أن نميز ما بين القيود الايجابية والقيود السلبية، من حيث تحديد ما لمحكمة الاستئناف وما عليها. الأمر الذي يعطي صورة أكثر وضوحاً وتركيزاً على هذه الضوابط، ويزيل ما يحيط بها من غموض، لذلك سوف نبحث في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نبحت في الفرع الأول ما يتوجب على محكمة الاستئناف القيام به ليقع الإصرار صحيحاً (القيود الايجابية) ونسلط الضوء في (الفرع الثاني) على ما يجب على محكمة الاستئناف تجنبه والامتناع عن الإتيان به حتى يقع الإصرار صحيحاً (القيود السلبية).

(1) كيره، مصطفى، (1992). **النقض المدني**، مرجع سابق، ص 781-787.

(2) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2005/1849 تاريخ 2005/12/4، منشورات قسطاس.

(3) الخرشة، رجاء، (2015)، **انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص 65-66.

الفرع الأول

القيود الايجابية

يقصد بهذه القيود ما يجب على محكمة الاستئناف القيام به من إجراءات معينة تم استخلاصها من القرارات القضائية واستنتاجها من النصوص القانونية وذلك حتى يقع إصرارها صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية وقد أشارت العديد من قرارات محكمة التمييز لها ومن هذه القيود:

أولاً: يجب أن يكون الإصرار لذات العلل والأسباب في الحكم المنقوض، وليس لوجود علل وأسباب جديدة كمسوخ لإصرارها تبرر فيها إصرارها على حكمها المنقوض السابق؛ لأن هذا الإصرار يجب أن يكون مستندا إلى العلل والأسباب التي بني عليها القرار المنقوض، ولا يكون الإصرار مستندا إلى علل وأسباب جديدة وفقا لمقتضيات المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية⁽¹⁾ وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز حيث قضت بهذا الخصوص بأنه "..... وكان عليها أن تقرر الإصرار على قرارها السابق فقط دون إضافات جديدة ولما لم تفعل فيكون حكمها معيبا لمخالفته لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحرى بالنقض"⁽²⁾ وقضت محكمة التمييز أيضا بهذا الخصوص بأنه ".... وحيث إن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المميز بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب مشتملا على كافة عناصره ومكوناته القانونية فإنها مارست صلاحياتها بهذا الخيار القانوني"⁽³⁾.

بالنتيجة يتبين لنا بعد البحث في قرارات محكمة التمييز بأن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز مقيد بحدود يتوجب عليها الالتزام بها، بحيث تبحث بحدود النقاط محل الخلاف بينها وبين محكمة التمييز دون البحث في أسباب وعلل جديدة لأنها تكون قد خالفت النص بشكل صريح.

ثانياً: يجب أن يكون الإصرار على ذات النقطة القانونية المنقوضة والتي تشكل موطن الخلاف ما بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف وليس على نقطة قانونية أخرى لم تكن مدار

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 20-22.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/2922 تاريخ 2004/12/19، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2012/774 تاريخ 2012/4/22، منشورات قسطاس.

بحث، قرار النقض حيث اعتبرت محكمة التمييز مثل هذا الإجراء عيب في صياغة قرار الإصرار، بسبب التناقض فيما بين قرار الإصرار ومضمون القرار الحقيقي⁽¹⁾.

وحق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض مقيد بحدود النقاط محل الخلاف بينها وبين محكمة التمييز فقط، دون البحث في مواضيع مستحدثة وجديدة لم تثار سابقا (2)، وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بأنه " إن الإصرار على الحكم الاستئنافي إنما يكون على نقطة خلاف قانونية بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف... " إذا لم يؤسس إصرار محكمة الجمارك الاستئنافية على حكمها المنقوض على نقطة خلافية بينها وبين محكمة التمييز وبنيت إصرارها على حكمها السابق على نقطة مستحدثة لم تكن مدار بحث في قرار النقض السابق.... فإن محكمة الجمارك الاستئنافية لم توفق في صياغة قرارها إذ إنها قررت الإصرار على القرار المنقوض من حيث النتيجة لا من حيث النقطة المنقوضة وكان من الواجب عليها أن تقرر اتباع النقض ثم تقوم ببحث النقطة المستجدة لديها إذا كانت من النظام العام... " (3).

ثالثاً: يجب أن تحرر محكمة الاستئناف حكماً جديداً بخيار الإصرار، وذلك لأن نقض قرارها السابق يكون كأن لم يكن بالنسبة لتلك النقطة المنقوضة (4) بالتالي فإن محكمة الاستئناف بحاجة لإصدار قرار آخر يتضمن الإصرار، وقد قضت بهذا الخصوص محكمة التمييز بأنه " إذا لم تصدر محكمة الاستئناف قراراً جديداً بعد النقض وإنما أحالت بقرارها المميز على قرارها المنقوض الذي لم يعد له وجود فإن قرارها مخالف لأحكام المواد (160 و 24 و 202) من قانون أصول المحاكمات المدنية" (5) حيث أنه يعني إصدار حكم جديد أن يكون هذا الحكم مختلفاً كلياً عن

(1) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 67.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 21. نظر أيضاً عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 14.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 1998/1295 تاريخ 1998/7/18، منشورات قسطاس.

(4) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 68. انظر أيضاً قرار محكمة التمييز حيث قضت بهذا الخصوص بأنه " إذا أعيدت القضية منقوضة فإن محكمة الاستئناف تكون في حل من قرارها السابق ولها الحق في إصدار قرار وفق معالجتها للقضية في ضوء ما ورد بقرار النقض" تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/1849 تاريخ 2005/12/4، منشورات قسطاس.

(5) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2004/4124 تاريخ 2005/2/15، منشورات قسطاس.

الحكم المنقوض المصّر عليه، وإنما هو حكم يشار فيه فقط إلى الإصرار دون أضافه أي علة أو أسباب جديدة لم يتضمنها الحكم السابق⁽¹⁾.

لكن يثار تساؤل حول، ماذا يجب أن يشتمل حكم الإصرار؟ بالرجوع إلى النصوص القانونية يتبين لنا أن حكم الإصرار يشتمل على عناصر وهي:

- 1- أن يتضمن جميع عناصر الحكم القضائي⁽²⁾.
- 2- أن يشتمل على ردها السابق على معالجته أسباب الاستئناف المقدم بشكل واضح ومفصل دون أن تضيف أي أسباب أو علة جديدة لم يتضمنها القرار السابق ودون مناقشة أي سبب من أسباب النقض⁽³⁾.
- 3- يجب أن يتضمن قرار الإصرار على ما تشير فيه محكمة الاستئناف إلى النقطة المنقوضة وتبدي رأيها في تلك النقاط ومناقشتها بذات الوقت⁽⁴⁾، حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه " وفي الحالة المعروضة فإن محكمة استئناف معان قد أصرت على قرارها السابق، فإن ذلك يقضي أن تحرر حكما بالإصرار يتضمن جميع وجوه الحكم القضائي بحججه وعلله وأسائده القانونية دون أن تضيف أسبابا وعللا جديدة لم يتضمنها القرار السابق وفق المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولن يشمل ردها السابق على أسباب الاستئناف تطبيقا لنص المادة (4/188) من القانون ذاته وتشير للنقطة المنقوضة وتبدي رأيها فيها وعلى ذلك جرت الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز"⁽⁵⁾.

(1) أبو شنب، المعتز عبد الكريم، (2012). مدى التزام محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، ص219، أنظر أيضا تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/4160 تاريخ 2005/6/19، منشورات قسطاس.

(2) المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 والتي تنص على: " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقة". انظر أيضا المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 21. نظر أيضا عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 20.

(3) المادة (4/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 والتي تنص على: " على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل ". انظر أيضا المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 21. نظر أيضا عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 20.

(4) الخرشنة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 69.

(5) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/4127 تاريخ 2012/4/25، منشورات قسطاس.

رابعاً: جواز الجمع ما بين الخيارين الممنوحين لمحكمة الاستئناف بموجب القانون، واختلف في هذا القيد حيث يرى بعضهم أنه يجوز أن يقع الإصرار على الحكم المنقوض كلياً، أو يقع الإصرار على جزء منه خاصة إذا لم يكن بينهما ارتباط، كونه يحكم كلا منهما نص قانوني خاص بهما وبذات الوقت يختلف عن الآخر⁽¹⁾ و يخضع الشق الذي أصرت عليه محكمة الاستئناف لكافة الضوابط الخاصة بخيار الإصرار حيث ترتفع يد المحكمة عن هذا الشق ويكون قابلاً للطعن بالتمييز. بالمقابل يخضع الشق الآخر الذي اتبعت محكمة الاستئناف فيه النقض لكافة الضوابط الخاصة باتباع النقض⁽²⁾ بخصوص هذه الحالة والمتمثلة بمدى جواز الجمع ما بين الخيارين. وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز بهذا الصدد يتبين لنا انقسام آراء اتجاهاين وهما:

الرأي الأول: يرى أن محكمة الاستئناف لا تملك الحق في تجزئة الخيارات الممنوحة بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية فهي محصورة باستخدام إحدى الخيارات الممنوحة لها بموجب النص، حيث قضت محكمة التمييز بأنه " إذا اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض ولم تمتثل لمضمونه كاملاً حيث تجاهلت الشق الأول من قرار النقض واكتفت بتكليف وكيل الجهة المدعية بدفع فرق الرسم عن مبلغ (751.9) ديناراً ولم تتعرض في قرارها أو في ملف الدعوى بأي شكل للشق الأول من قرار النقض بالتحقق من الرسوم المدفوعة عن الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى، كما جاء في قرار النقض المشار إليه، فإن قرارها يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجب النقض"⁽³⁾.

الرأي الثاني: يرى أن محكمة الاستئناف لها الحق في تجزئة الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه "..... إذا قررت محكمة الاستئناف اتباع النقض بالنسبة لضريبة التوزيع التي يحكمها نص المادة (17) من قانون ضريبة الدخل وعدم اتباعه والإصرار على قرارها السابق بالنسبة لمصروفات الدعوى (التي ترى المميّزة أن المادة (163) من قانون الأصول المدنية هي التي تحكمها خلافاً لما جاء بالقرار المميز الذي طبق عليها حكم المادة (23/ج) من نظام أصول

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 21. نظر أيضاً عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 10-12. أنظر أيضاً الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 70.

(2) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 70.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/2004 تاريخ 2005/1/16، منشورات قسطاس.

المحاكمات الضريبية رقم 18 لسنة 2003) هو إجراء قانوني سليم" (1) وبالرجوع إلى نص المادة الناظم لحالة الإصرار يتبين لنا أن النص لم يتضمن ما يشير إلى إلزام محكمة الاستئناف باتباع النقض عن جميع النقاط المنقوضة، بالرغم من اختلاف المواضيع عن بعضها بعضاً أو الإصرار على قرارها السابق بالنسبة إليها جميعاً، من هنا يتبين أن الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف باتخاذ القرار المناسب، بالنسبة للمواضيع المنقوضة سواء بالإصرار عليها جمعاً أو باتباع النقض بالنسبة إليها جميعاً، أو بالإصرار على بعضها واتباع النقض بالنسبة للجزء الآخر وذلك لعدم وجود أي ترابط بينهما ولتنظيمهما كلا منهما بنص قانوني مختلف عن الآخر (2).

يثار تساؤل فيما إذا تقدم طرفا الدعوى (المستأنف) و(المستأنف عليه) في القضية بتمييزين لذات الحكم وتم نقضه، هل تملك محكمة الاستئناف في مثل هذه الحالة الإصرار على جزء من الحكم المنقوض واتباع النقض في جزء آخر؟ بالرجوع إلى النص القانوني وقرارات محكمة التمييز، فإنه في هذه الحالة يتبين بأنه تمنح محكمة الاستئناف صلاحيات تتمثل باتخاذ القرار المناسب فيما سبق سواء بالإصرار على جزء أو اتباع النقض في الجزء الآخر للأسباب التي أوردتها سابقاً، لكن لصعوبة توحيد مدد الطعن ولعدم تنظيم النص الحالي لتجزئة القرار من قبل المشرع فإنه يتوجب تنظيم النص الحالي بطريقة تعالج هذا الخلل.

(1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/2181 تاريخ 2005/2/20، منشورات قسطاس.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 21. نظر أيضاً عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 11. أنظر أيضاً الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني

القيود السلبية

يقصد بهذه القيود ما يجب على محكمة الاستئناف تجنبه من إجراءات حتى لا يقع إصرارها باطلا ويفقد آثاره القانونية وقد أشارت إلى تلك القيود العديد من القرارات القضائية وعلى محكمة الاستئناف تجنب هذه القيود؛ وذلك حتى يقع إصرارها صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وسنقوم باستنتاجها واستنباطها من تلك القرارات وهي كالتالي:

أولاً: لا يجوز لمحكمة الاستئناف الاستماع لأي مرافعة بعد الإصرار و ترفع يدها عن القضية لأن الإصرار يعدّ حكم فاصل في الدعوى (١) حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه " إذا صدر قرار محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض فإن يدها ترفع عن القضية الاستئنافية ولا يجوز لها إبقاء يدها على القضية ولا يجوز للفرقاء فيها تقديم أية مرافعات، وذلك لأن قرار المحكمة بالإصرار هو القرار الفاصل في الدعوى القابل للطعن بالتمييز" (2).

ثانياً: لا يجوز لمحكمة الاستئناف في حالة الإصرار على حكمها المنقوض السماح بجلب بيئة جديدة وقد قضت بهذا الخصوص محكمة التمييز بأنه: "... وعليه فإن إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض يكون بالاستناد إلى ما بين يديها من الأوراق وبيانات الدعوى، وليس لها في سبيل تقرير ذلك أن تجلب أية بيئة أو أن تستمع إلى أي شاهد وعليه فإن استماع محكمة الاستئناف إلى شهادة المحضر على صك تبليغ إعلام الحكم الغيابي وكيفية إجراء هذا

(1) الزعبي، عوض، (2006). اصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الاحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 860.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2000/2031 تاريخ 2001/5/16، منشورات قسطاس. أنظر أيضا الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 72.

التبليغ، ومن ثم تقرر في ضوء شهادته عدم قبول الطعن والإصرار على حكمها المنقوض فيه مخالفة لقاعدة أصولية أمره وان هذه المخالفة توجب النقض...". (١).

ثالثاً: في حال إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ليس لازماً أن تبرر قرارها بالإصرار، وذلك لأسباب منها: إن حق الإصرار حق مشروع لها بموجب نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فلا يجوز لها تبرير الإصرار لأن باب القضية أغلق أمامها؛ وذلك لرفع يدها عن القضية بإصدار قرار الإصرار (2) لذا فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تبرير إصرارها من خلال مناقشة البيانات المقدمة أو مناقشة قرار محكمة التمييز أو أسباب الاستئناف مجدداً (3)، وقد أصدرت محكمة التمييز العديد من القرارات التي جاءت متناقضة منها ما جاء يلزم تبرير قرارها بالإصرار حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه "إذا قررت محكمة التمييز نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف على الرغم مما ورد في الصحيفة الأولى من المحضر بعد اتباع النقض، عادت وأصرت على قرارها دون أن تورد في هذا القرار ما يستدعي أن تعود محكمة التمييز عن حكمها المنقوض، لهذا ينقض الحكم المميز لذات الأسباب الواردة في النقض الأول وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف عملاً بالمادة 202 من أصول المحاكمات الحقوقية لتمثل لحكم النقض" (4).

بالمقابل جاء قرار آخر لمحكمة التمييز لا يلزم محكمة الاستئناف بتبرير قرار الإصرار حيث قضت بأنه " لا يجوز لمحكمة الاستئناف إذا أصرت على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية لمحكمة التمييز تعليل قرار الإصرار وفقاً لما تقضي به المادة 202 من قانون أصول

(1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/1117 تاريخ 2004/8/29، منشورات قسطاس. حيث أنه ليس لمحكمة الاستئناف الحق بجلب بيعة أو الاستماع إلى شهادة، إلا إذا توافرت بها ثلاث شروط مجتمعة، وذلك حسبما جاء في قرار محكمة التمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/1117 تاريخ 2004/8/29، وهذه الشروط هي:

1- يجب أن تكون محكمة الاستئناف أصدرت قراراً باتباع حكم النقض.

2- يجل أن يكون جلب البيعة بطلب من محكمة التمييز.

يجب أن تكون تلك البيعة ضرورية للفصل في الدعوى". انظر أيضا الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 72.

(2) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 73.

(3) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 23. انظر أيضا الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 73.

(4) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1988/597 تاريخ 1989/7/12، منشورات قسطاس.

المحاكمات المدنية وما استقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز وإن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض وعدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز هو ممارسة لخيارها المنصوص عليه في المادة المشار إليها⁽¹⁾.

وعليه لا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز وذلك لأسباب منها نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لم يلزم محكمة الاستئناف بتبرير قرارها بالإصرار وكذلك لم يشر النص إلى هذا الإجراء والمتمثل بتبرير قرار الإصرار⁽²⁾.

رابعاً: لا تملك محكمة الاستئناف حق التراجع باستخدام الخيار الثاني لأن استخدام أحد الخيارين مسقط للآخر⁽³⁾ و لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصر على حكمها السابق والمنقوض من محكمة التمييز ثم ترجع وتتبع قرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز أو العكس⁽⁴⁾، وذلك لأن إصرارها على قرارها المنقوض يخرج القضية من ولايتها و ليس لها أن ترجع وتحكم بها لأن حكمها يصبح ممن لا ولاية ولا اختصاص له فلا يحق لمحكمة الاستئناف إذا ما أصرت على حكمها المنقوض أن تعود وتتبع قرار النقض و تتراجع عن إصرارها، وذلك لأنه قرار تراجع محكمة الاستئناف بمثابة القرار المنعدم لصدوره من لا ولاية له، وبالتالي لا يرتب القرار أي اثر لبقاء القرار الأول و هو الصحيح والمتمثل بقرار الإصرار⁽⁵⁾.

وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه ".... يستفاد من المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه ليس لمحكمة الاستئناف بعد ممارستها خيارها بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها المنقوض العودة لاتباعه والعمل بمقتضاه..."⁽⁶⁾.

خامساً: لا يجوز لمحكمة الاستئناف الإصرار على حكمها المنقوض والصادر من محكمة التمييز بهيئتها العامة وذلك للأسباب والمعزرات التي ذكرناها سابقاً، وكذلك لأن القرار الصادر

-
- (1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2008/2942 تاريخ 2009/1/5، منشورات قسطاس.
 - (2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، "، مرجع سابق، ص 23.
 - (3) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، "، مرجع سابق، ص 21. انظر أيضا الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 74.
 - (4) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 860.
 - (5) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 74.
 - (6) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2009/2634 تاريخ 2010/2/7، منشورات قسطاس.

منها يكون ملزماً وواجب الاتباع لاسيما أن الهيئة العامة هي أعلى هيئة قضائية في الأردن، وبالتالي فإن قرارها عنوان للحقيقة وأقرب إلى السداد (1) حيث لا يقبل المساس به وإضعاف الثقة عن طريق السماح للمحاكم الدنيا بمخالفته والإصرار على حكمها مهما كان السبب أو العلل (2).

سادساً: لا يجوز لمحكمة الاستئناف السماح لطرفي الدعوى بالتقدم بطلبات جديدة أمامها إن لم تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك لتعلق الطلبات الجديدة بنظام التقاضي على اعتبار أنها متعلقة بالنظام العام وعلى محكمة الاستئناف إذا ما تبين أن المعروض أمامها هو طلب جديد فإنه يتوجب عليها ومن تلقاء نفسها عدم قبوله (3).

(1) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 906.

(2) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 403.

(3) أحمد، إبراهيم، (2003). الاستئناف في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاً، ط1، ص 436.

المبحث الثالث

إجراءات إصرار محكمة الاستئناف

حددت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الإجراءات التي يتوجب على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة الإصرار، ولا يوجد اختلاف بين هذه الإجراءات المتبعة من محكمة الاستئناف في حالة استخدام خيار الإصرار على القرار المنقوض من قبل محكمة التمييز عن الإجراءات التي يتم اتباعها عند ممارسة خيار النقض، والتي تتمثل بدعوة فرقاء الدعوى في يوم يعين من قبل المحكمة، وتلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء حول ما جاء في القرار، وتقرر إما قبول النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاءت به محكمة التمييز، أو أن تستخدم الخيار الثاني والمتمثل بالإصرار على حكمها السابق والمنقوض من قبل محكمة التمييز⁽¹⁾.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه " يستفاد من نص المادتين (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن إجراءات السير في الدعوى بعد النقض يكون على النحو التالي:

- 1- تقوم محكمة الاستئناف بتعيين يوم لرؤية الدعوى وتدعو الفرقاء للحضور أمامها في ذلك اليوم بتبليغهم إياه.
- 2- في اليوم المعين تتلو على الفرقاء قرار النقض ثم تسمع أقوالهم بشأن قبوله أو عدم قبوله.
- 3- بعد سماعهم لأقوالهم تصدر قرارها إما بقبول النقض أو عدم قبوله والإصرار على قرارها السابق.
- 4- إذا قررت عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق، فإن قرارها هذا قابل للطعن أمام محكمة التمييز...

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، "، مرجع سابق، ص 15.

5- أما إذا قررت محكمة الاستئناف قبول النقض واتباعه تسير بالدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ويكون قرارها الفاصل في النقطة المنقوضة قابل للطعن تمييزاً من تاريخ صدوره "١).

يثار تساؤل عن مدى اعتبار هذه الإجراءات من إجراءات التقاضي والتي تعد من النظام العام بحيث يتوجب الالتزام بها وعدم مخالفتها؟ وهناك العديد من القرارات (2) التي جاءت لتنظم الإجراءات الواجب اتباعها من قبل محكمة الاستئناف عند اتباع خيار الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز وللبحث في هذه الإجراءات والنقاط القانونية المثارة حول قرارات محكمة التمييز ونص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يتوجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نبحث في الإجراءات الواجب اتباعها والالتزام بها من قبل محكمة الاستئناف من خلال دعوة فرقاء الدعوى، ومن ثم تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الطرفين بخصوصه، وذلك حتى تقرر محكمة الاستئناف خيارها بقبول النقض أو الإصرار على قرارها السابق بالمقابل هنالك شروط يتوجب توافرها حتى يتسنى لمحكمة الاستئناف ممارسة خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز ويثار تساؤل حول منح فرقاء الدعوى فرصة لتقديم البيانات إمام محكمة الاستئناف إذا ما فاتهم تقديمها لدى محاكم الدرجة الأولى؟

ويتوجب الالتزام بالنصوص القانونية الخاصة بإجراءات إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض تحت طائلة النقض (3) حيث تنص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي " إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعيينه لهذا الغرض، بناءً على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى" كما تنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما

(1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2003/2292 تاريخ 2003/8/7، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/3318 تاريخ 2006/3/14، منشورات قسطاس، تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2016/549 تاريخ 2016/8/10، منشورات قسطاس، تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/1266 تاريخ 2011/6/29، منشورات قسطاس، تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2016/451 تاريخ 2016/6/7، منشورات قسطاس، تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2002/147 تاريخ 2002/1/24، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/1266 تاريخ 2011/6/29 قضت بأنه " يجب على محكمة الاستئناف في حال اتباعها للنقض أن تقوم باتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون في المواد (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا لم تقم بمراعاة هذه الإجراءات والقواعد لما يجعل قرارها سابقاً لأوانه ويتعين نقضه.."، منشورات قسطاس. وتمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2004/1453 تاريخ 2005/1/11، حيث قضت بأنه " إذا لم يراع المميز النص القانوني الوارد في المادة (201 و202) من الأصول المدنية من حيث انه إذا نقض الحكم وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة... وتستأنف النظر في الدعوى ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق..." تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2004/1453 تاريخ 2005/1/11، منشورات قسطاس.

يلي " في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله...".

بالرجوع إلى النص يتبين أن هنالك إجراءات يتوجب على محكمة الاستئناف السير بها وفقاً للتسلسل الزمني والإجرائي لمراحل عرض الدعوى وهي تضمن دعوة فرقاء الدعوى (المدعي والمدعى عليه) أولاً ومن ثم تلاوة القرار المنقوض.

المطلب الأول

دعوة فرقاء الدعوى

عند رجوع القرار المنقوض من محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف فإنه استنادا لقانون أصول المحاكمات المدنية يتوجب مراعاة القواعد والإجراءات المحددة في القانون وكذلك الاستئناس بالقرارات التي قضت بها محكمة التمييز فالإجراء الأول تضمنه الشق الأول من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على "في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله".

بالرجوع إلى النص السابق يتبين لنا انه يتوجب على محكمة الاستئناف عند نقض قرارها من محكمة التمييز الالتزام بما جاء في نص المادة، من خلال دعوة الفرقاء في يوم يتم تعيينه لتلاوة القرار العائد من محكمة التمييز، بحيث يتم تبليغ فرقاء الدعوى بالموعد الذي حددته. الأمر الذي يعني أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنتظر أمر النقض تدقيقا بل مرافعة (1) بحيث لا يجوز لها مخالفة النصوص القانونية الأمرة والتي توجب ذلك وقد أكدت على ذلك المادة (4/182) من قانون أصول المحاكمات المدنية و تنص المادة على أنه "... تنتظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز" وهذا الإجراء له أهمية كبيرة بالنسبة للدعاوى التي نظرت تدقيقا من قبل محكمة الاستئناف، أما الدعاوى التي نظرت مرافعة فإنه إجراء مفترض حتى لو لم يتم النص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية من قبل المشرع الأردني(2).

إنّ الغاية من هذا الإجراء الذي يتوجب الالتزام به هو حضور الخصوم (فرقاء الدعوى) وذلك لتحقيق شروط ومتطلبات الإصرار أو اتباع الخيار الثاني والمتمثل باتباع النقض كون المشرع اوجب حضور الخصوم أمام المحكمة للاطلاع على قرار محكمة التمييز وتحديد موقفهم من القرار وتقديم المرافعات للمحكمة.

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"،، مرجع سابق، ص 16. انظر أيضا الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 860.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/1266 تاريخ 2011/6/29، منشورات قسطاس، و تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2007/1310 تاريخ 2008/4/2، منشورات قسطاس.

عند مخالفة محكمة الاستئناف للإجراءات المنصوص عليها في المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال نظر الطعن تدقيقاً وليس مرافعة وعدم دعوة فرقاء الدعوى فيكون الإجراء في هذه الحالة مخالفاً للقانون يستوجب نقض الحكم من قبل محكمة التمييز وذلك لان النصوص القانونية التي نظمت هذه الإجراءات هي من القواعد الآمرة، والتي يتوجب الالتزام بها كونها من النظام العام؛ خلاف ذلك يعد هذا الإجراء لا أثر له و ينقض الحكم (1)، وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه " إذا لم يراع المميز النص القانوني الوارد في المادة (201 و202) من الأصول المدنية من حيث إنه إذا نقض الحكم وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها إن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة... وتستأنف النظر في الدعوى ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق..."(2).

كما قضت محكمة التمييز أيضاً بأنه " تعد إجراءات التقاضي من النظام العام حيث لم تلزم محكمة الاستئناف بالإجراءات المنصوص عليها من خلال المادة (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي قواعد أمره فيكون حكمها محل الطعن مخالفاً للقانون مستوجبا للنقض"(3). لذلك يتبين لنا أن هذه الإجراءات تُعد من إجراءات التقاضي، والتي تعد من النظام العام بحيث يتوجب الالتزام بها، لأنها تعد قواعد أمره بحيث لا يجوز مخالفتها عكس ذلك يتعرض الحكم للنقض من قبل محكمة التمييز(4).

ووفقاً لنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز، يتبين لنا أنه يتوجب على محكمة الاستئناف دعوة جميع فرقاء الدعوى وليس

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، "، مرجع سابق، ص 16.

(2) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2004/1453 تاريخ 2005/1/11، منشورات قسطاس. حيث قضت بأنة " من استقرأ نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن الرجوع للقرارات العديدة للهيئة العامة لمحكمة التمييز يتبين أن المادة المذكورة حددت الإجراءات التي على محكمة الاستئناف إتباعها في حاله نقض قرارها من قبل الهيئة العادية وهي:

1-دعوة فرقاء الدعوى في يوم تعيينه لهذه الغاية.

2-تكليف فريق الدعوى بالمرافعة حول ما جاء في قرار النقض..تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/3318 تاريخ 2006/3/14، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2016/451 تاريخ 2016/6/7، منشورات قسطاس، قضت محكمة التمييز بأنه " يجب على محكمة الاستئناف في حال إتباعها للنقض إن تقوم بإتباع القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون في المواد (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا لم تقم بمراعاة هذه الإجراءات والقواعد مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه ويتعين نقضه وفقاً لقرارات محكمة التمييز (حقوق) رقم 2010/2284 و2010/2194 و2010/2133"، تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/1266 تاريخ 2011/6/29، منشورات قسطاس.

(4) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/1266 تاريخ 2011/6/29، منشورات قسطاس.

البعض منهم و لا يغني حضور بعضهم عن الآخرين وإنما يتوجب حضور الجميع أمام محكمة الاستئناف، إلا أنه في الواقع وعلى الرغم من عدم النص على ذلك في القانون، فإنه يتم حضور وكلاء الخصوم فقط، والغاية والسبب من ذلك حتى يحدد كلا منهم موقفه من اتباع النقض أو الإصرار على الحكم المنقوض أمام محكمة الاستئناف، والذي على أثره تمارس إحدى الخيارات الممنوحة لها⁽¹⁾، وذلك لأن التزام محكمة الاستئناف بالإجراءات المحددة بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية تجعل الحكم مستوفياً كافة الشروط القانونية المقررة والتي يتوجب على المحكمة الالتزام بها⁽²⁾ الأمر الذي يترتب عليه عدم نقضها من محكمة التمييز.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم تدعُ محكمة الاستئناف كافة فرقاء الدعوى المتخاصمين في الاستئنافين المقدمين إليها واكتفت بدعوة المدعين وشركة القدس للتأمين فأن عليها أن تقوم بتبليغ الفرقاء جميعاً هدياً بأحكام المادة (202) من الأصول المدنية وان تصدر حكماً في الاستئنافين المقدمين إليها ولا يكفي أن تورد في حكمها بأن الحكم بالاستئنافي الصادر في الدعوى يسري بمواجهة المدعى عليها شركة القدس"⁽³⁾.

ويثار التساؤل حول كيفية دعوة فرقاء الدعوى فما هي الآلية أو الطريقة المتبعة لدعوتهم للمثول أمام محكمة الاستئناف لنظر الحكم المنقوض من محكمة التمييز؟.

إذا ما تم نقض حكم محكمة الاستئناف وعادت أوراق القضية من محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف فلا تستطيع محكمة الاستئناف معاودة نظر القضية إلا بناءً على طلب أو مراجعة الخصوم استناداً لنص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت المادة على انه " إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعيينه لهذا الغرض بناءً على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى " بمعنى أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف نظر القضية من تلقاء نفسها ودون مراجعة الخصوم لها، وهو ما أستقر عليه العمل في محكمة الاستئناف.

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"،، مرجع سابق، ص 17. أنظر أيضاً الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 60.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 1995/843 تاريخ 1995/6/29، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2003/3844 تاريخ 2004/5/19، منشورات قسطاس. وأيضاً تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2006/1353 تاريخ 2006/5/16، منشورات قسطاس حيث قضت بأنه: "..... وفي ذلك مخالفة أصولية للمادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت دعوة فرقاء الدعوى بما يعني الفرقاء كافة وليس احد المدعى عليهم دون الآخر..".

لكن يثار تساؤل حول المدة القانونية التي تمنح للخصوم لمراجعة محكمة الاستئناف لكي تنظر بالدعوى مرة أخرى وما هو أسلوب أو طريقة المراجعة لدى محكمة الاستئناف؟.

بالرجوع إلى نص المادة (201) خاصة وقانون أصول المحاكمات المدنية عامة يتبين لنا انه لم يتضمن أو يحدد موعداً خاصاً يجب على الخصوم مراجعة محكمة الاستئناف به، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة لبيان المدة التي يمكن من خلالها مراجعة محكمة الاستئناف فإننا نجد أن نص المادة (5/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على انه " إذا لم يحضر أحد الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها " ويعتبر هذا الإسقاط مؤقتاً بحيث لا يمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة في حال إسقاطها ومتابعة السير فيها (1).

هذا ولم يحدد قانون أصول المحاكمات المدنية المدة الزمنية المسقطة للخصومة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة (12) من نظام رسوم المحاكم الأردنية رقم 43 لسنة 2005 والتي نصت على انه " يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي أسقطت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة ".

من خلال النص السابق يتبين لنا أن المدة المشار إليها (ستة أشهر) هي مدة إسقاط الخصومة بشكل مؤقت والدلالة على ذلك استيفاء نصف الرسوم المقررة، وذلك لان دفع كامل الرسوم دليل على رفع خصومة جديدة و لا يجوز السير بالخصومة السابقة وإنما البدء بالدعوى من جديد لأن الإسقاط المؤقت أو الدائم لا يسقط الحق أو الادعاء به مرة أخرى ولا يحول دون تجديد الدعوى مرة ثانية (2).

إما بالنسبة للمراجعة وكيفية توثيقها والأسلوب المتبع فلم يحدد قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك بحيث لم يشر إلى طريقة المراجعة أهي عن طريق الاستدعاء أم بطريقة شفوية؟ إلا أن المتبع في محكمة الاستئناف مختلف كلياً عما جاء به النص حيث تقوم محكمة الاستئناف بتبليغ فرقاء الدعوى بضرورة الحضور و يتم دعوتهم للمرافعة ابتداءً ولا يعتمد إجراء محكمة الاستئناف على مراجعة فرقاء الدعوى، وذلك لأنه من الناحية العملية لا توجد وسيلة لتبليغ الفرقاء بقرار النقض الصادر من محكمة التمييز إلا من خلال تحديد موعد معين يتم دعوة فرقاء الدعوى بالتالي نلاحظ أن محكمة الاستئناف طبقت روح القانون ولم تلزم بحرفية النص، لذا نتمنى من

(1) الزعبي، عوض، (2007). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص 330-333.

(2) المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988.

المشّرع الأردني تعديل نص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتنسجم حرفية النص مع روحه (1).

وعليه إذا ما تم دعوة فرقاء الدعوى وتم السير بالإجراءات المنصوص عليها في المواد (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نظمت الإجراءات المتبعة، فما الإجراء الثاني الذي يتوجب السير به من قبل محكمة الاستئناف.

(1) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثاني

تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء حوله

إذا ما تم دعوة فرقاء الدعوى فإنه يتوجب السير بالإجراء الثاني والمتمثل بتلاوة قرار النقض العائد من محكمة التمييز، ومن ثم سماع أقوال الفرقاء حوله بحيث يكون لهم الخيار ما بين طلب اتباع النقض أو طلب الإصرار على الحكم المنقوض من محكمة التمييز. وأن من يطلب اتباع النقض هو الفريق الذي نقض القرار لصالحه من قبل محكمة التمييز، وأما الذي يتمسك بخيار الإصرار على الحكم المنقوض فإنه الفريق الذي لم يحكم له ولم يأت القرار التمييزي لصالحه لذلك فإنه يطلب الإصرار على هذا الحكم الذي لم يأت كما يريد⁽¹⁾.

لكن هذا الإجراء والمتمثل باختيار الخصوم لتقرير أي من الخيارين هو غير ملزم لمحكمة الاستئناف وإنما هو إجراء شكلي؛ وذلك لأنه من يملك الصلاحية والسلطة التقديرية في الاختيار وتقرير أي من الخيارين المراد اتباعه هي محكمة الاستئناف⁽²⁾، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز حيث قضت بأنه "يستفاد من نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن معيار تطبيق الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف والمتعلقة بالإصرار على القرار المطعون فيه"⁽³⁾.

وقضت محكمة التمييز أيضاً بهذا الخصوص بأنه "إذا لم تدع محكمة الاستئناف الفرقاء في الدعوى للمرافعة في موعد تعيينه لهذا الغرض خلافاً لما تقضي بذلك المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تقم بتلاوة قرار محكمة التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض من عدمه، وتصدر قراراً بذلك خلافاً لما تقضي به المادة (202) من ذات القانون وبما أن القواعد المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر هي قواعد أمره كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز فإن عدم مراعاة محكمة الاستئناف لها يوجب نقض القرار المميز"⁽⁴⁾.

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 18.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 18.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2016/1660 تاريخ 2016/7/25، منشورات قسطاس.

(4) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2002/944 تاريخ 2002/7/16، منشورات قسطاس.

وقضت أيضا محكمة التمييز بأنه "يستفاد من المادتين (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد تضمنتا بعبارات واضحة وصريحة الإجراءات التي يتوجب على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز يشير إليها وهي:

1- دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعيينه لهذه الغاية.

2- تكليف طرفي الخصومة بالمرافعة حول ما جاء بقرار النقض.

3- بعد ذلك تقررا:

أ. عدم قبول النقض والإصرار على القرار السابق.

ب. قبول النقض والسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة، وإصدار حكم جديد في الدعوى... وحيث إنها لم تفصل محكمة الاستئناف وجاء قرارها مقتضبا فتكون قد خالفت إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في المادتين (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفتي الإشارة وما سار عليها الاجتهاد القضائي ويصبح قرارها معيبا وحريرا بالنقض"⁽¹⁾.

يتبين لنا من النصوص القانونية واجتهادات محكمة التمييز بأنه يتوجب على محكمة الاستئناف الالتزام بنص المادتين (201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لأنها تُعد من القواعد القانونية الآمرة والتي لا يجوز مخالفتها، وذلك لأن هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام التي يترتب على فقدانها وعدم الالتزام بها بطلان الحكم⁽²⁾.

(1) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2010/2284 تاريخ 2010/12/12، منشورات قسطاس، قضت أيضا بأنه " إذا لم يراع المميز النص القانوني الوارد في المادة (201 و202) من الأصول المدنية من حيث إنه إذا نقض الحكم وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها إن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة... وتسنأف النظر في الدعوى ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق بمعنى أن الخيار أمامها محصور بقبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق وبالتالي يكون ما ورد في أسباب التمييز هذا من هذه الجهة واجب الرد قانونا" تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2004/1453 تاريخ 2005/1/11، منشورات قسطاس.

(2) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الرابع

خيار محكمة الاستئناف بإتباع النقض أو إصرارها على الحكم المنقوض

بعد أن يتم دعوة فرقاء الدعوى و تلاوة القرار المنقوض بحضورهم وسماع أقوالهم بخصوص اتباع أحد الخيارين، فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة برأيهم؛ وذلك لأنه يُعد إجراء شكلي فقط يتوجب الالتزام به، ومن ثم فإن القرار والصلاحيية في الاختيار تمنح لمحكمة الاستئناف والممنوح لها بموجب نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية⁽¹⁾.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه " إذا لم يراع المميز النص القانوني الوارد في المادة (201 و202) من الأصول المدنية من حيث انه إذا نقض الحكم وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة... وتستأنف النظر في الدعوى ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق.."⁽²⁾.

وهناك شروط يتوجب توافرها لتمارس محكمة الاستئناف خياراتها الممنوحة لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتمثلة إما بإتباع النقض أو الإصرار على حكمها المنقوض ويثار تساؤل حول أمكانية السماح لفرقاء الدعوى بتقديم البيانات أمام محكمة الاستئناف خاصة توجيه اليمين.

(1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2016/1660 تاريخ 2016/7/25، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2004/1453 تاريخ 2005/1/11، منشورات قسطاس. حيث قضت بأنة " من استقرأ نص المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية ومن الرجوع للقرارات العديدة للهيئة العامة لمحكمة التمييز يتبين أن المادة المذكورة حددت الاجراءات التي على محكمة الاستئناف اتباعها في حاله نقض قرارها من قبل الهيئة العادية وهي:

1- دعوة فرقاء الدعوى في يوم تعيينه لهذه الغاية.

2- تكليف فريق الدعوى بالمرافعة حول ما جاء في قرار النقض.. تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/3318 تاريخ 2006/3/14، منشورات قسطاس.

المطلب الأول

شروط ممارسة خيار الإصرار

ليتسنى لمحكمة الاستئناف ممارسة الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتمثلة إما باتباع النقض أو الإصرار على حكمها المنقوض، فإن هنالك جملة من الشروط التي يتوجب توافرها مجتمعة وإلا يعرض الحكم إلى النقض من قبل محكمة التمييز وهذه الشروط تم استخلاصها من نص المادة السابق، وكذلك قرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة والعادية والمتمثلة بالآتي:

أولاً: أن يكون قرار محكمة الاستئناف باستخدام إحد الخيارين إما إتباع النقض أو الإصرار على حكمها المنقوض صريحاً ومكتوباً في محضر المحاكمة، بحيث يجب أن لا تسهوا وتغفل عن هذا الإجراء وإلا سيكون حكمها معدوماً ومحللاً للنقض من قبل محكمة التمييز بحيث يكون خيارها واضحاً ومحددًا ومكتوباً في المحضر دون أن يكون هناك غموض في اختيار أحدهما حيث لا يكفي مجرد الإشارة لإحد الخيارين في القرار النهائي، وذلك لأنه لا يغني عن ذكره في محضر الجلسة، والذي تحدد فيه محكمة الاستئناف الخيار الذي تريد اتباعه ويدون في الجلسة (١) وقد قضت محكمة التمييز بأنه " جرى قضاء محكمة التمييز على انه في حال تبدل الهيئة الحاكمة وتلاوة الإجراءات السابقة لا يجوز للمحكمة أن تعلن اختتام المحاكمة وإصدار القرار النهائي في نفس الجلسة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه وحيث أن محكمة الاستئناف لم تصدر قرار باتباع النقض من عدمه ضمن محاضر المحاكمة ولكنها وردت ذلك في متن قرارها محل الطعن على خلاف الواقع في محاضر الدعوى مما يقتضي نقض القرار"(2).

ثانياً: سبق الإشارة إلى أنه يتوجب على محكمة الاستئناف إذا ما قررت استخدام خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض (السابق) أن تصر على قرارها بالعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض وذلك استناداً لنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث يتوجب الالتزام به و لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً جديداً في الدعوى يتضمن أسباباً وعللاً جديدة لم يتضمنها الحكم السابق بشكل صريح وواضح، خلافاً لذلك يتعرض الحكم

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 19. أنظر أيضا الخرشنة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 62.

(2) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2002/147 تاريخ 2002/1/24، منشورات قسطاس.

لنقض من قبل محكمة التمييز (1) وأكدت محكمة التمييز على هذا الشرط في العديد من القرارات حيث قضت بأنه " في حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق الذي نقضته محكمة التمييز يجب عليها أن تصدر حكم جديدا يتضمن معالجة جميع أسباب الاستئناف مرة أخرى لنفس العلل والأسباب وان تبين في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وأن يكون قرارها مسببا ومعللا تعليلا سليما وكافيا وذلك وفقا لإحكام المواد (160 و4/188 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية"⁽²⁾.

من جهة أخرى يثور التساؤل فيما إذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض هل تكفي المحكمة بذكر ذلك على محاضر الدعوى (أثناء حضور الجلسات) دون الحاجة إلى إصدار حكم جديد أم يتوجب إصدار حكم جديد يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي والمحدد بموجب نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويشمل كذلك ردها على جميع أسباب الاستئناف⁽³⁾.

أجابت على ذلك محكمة التمييز و قضت بهذا الخصوص بأنه "...في الحالة المعروضة فإن محكمة استئناف معان قد أصرت على قرارها السابق فإن ذلك يقتضي أن تحرر حكما بالإصرار يتضمن جميع وجوه الحكم القضائي بحججه وعلله وأسانيده القانونية"⁽⁴⁾. إما بالنسبة إلى التوضيح والتفسير الذي تورده محكمة الاستئناف على حكمها فإنه لا يعد أضافه على القرار أو أسباب

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ، ص 19. أنظر أيضا الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 62.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2016/1567 تاريخ 2016/8/22، منشورات قسطاس. قضت أيضا بأنه "... لا تثريب على محكمة الموضوع إذا قررت إتباع النقض الوارد إليها من محكمة التمييز وسارت في الدعوى من النقطة المنقوضة وعالجتها وفصلت فيها وفقا لما جاء في قرار النقض وفقا لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية.. يكون قرار محكمة الموضوع صحيحا في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل وبين الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسببا ومعللا تعليلا سليما وكافيا وذلك وفقا لأحكام المواد (160 و4/188 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية" تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2016/1204 تاريخ 2016/6/27، منشورات قسطاس.

(3) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ، ص 19-20.

(4) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2011/3054 تاريخ 2012/2/20، منشورات قسطاس. وقضت أيضا بأنه " ليس لمحكمة الاستئناف أن تحيل قرارها السابق على النحو الذي تهجته محكمة استئناف عمان في هذه الدعوى بقرارها المطعون فيه حيث لم تعالج أسباب الاستئناف بعد النقض ولم تقم بإصدار حكم بالإصرار يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي المحددة بالمادتين (160 و4/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراعى ما سلف بيانه بقرار الإصرار فيغدو قرارها مخالفا للقانون يتعين نقضه" تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2012/782 تاريخ 2012/4/30، منشورات قسطاس.

وعلى جديدة، وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك وقضت بهذا الخصوص بأنه " أعطت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف الإصرار على قرارها السابق لذات العلة والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض، وان توضيح محكمة الاستئناف هذه الأسباب وتفسيرها لا يعتبر إضافة لأسباب وعلل جديدة في حكمها وليس في ذلك مخالفة لإحكام القانون وان اتباع محكمة الاستئناف قرار النقض المتضمن وجوب الرد على أسباب الاستئناف بشكل دقيق ومفصل، وإصدار القرار مسببا وموضحا يجعل القرار الاستئنافي المنقوض كان لم يكن ومن حق محكمة الاستئناف أن تصدر قراراً جديداً دون التقييد بقرارها السابق وليس في ذلك مخالفة للقاعدة القانونية المشار إليها في المادة (202)"⁽¹⁾.

ثالثاً: سبق الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف لا تملك حق التراجع والعودة عن اتباع الخيار الذي قررت اتبعه، وذلك لأنه إذا ما قررت محكمة الاستئناف اتباع أحد الخيارات إما الإصرار على قرارها المنقوض أو اتباع النقض فإنها لا تملك حق العودة أو التراجع والتغيير للخيار الآخر وذلك لان اتباع أحد الخيارات مسقط للحق الآخر (2) حيث يتوجب عليها أن تتبع خياراً واحداً دون اللجوء إلى الخيار الثاني وقد أكدت محكمة التمييز على هذا الشرط و قضت بأنه "... بعد ذلك تقرر عدم قبول النقض و الإصرار على حكمها السابق أو قبول النقض، والسير في الدعوى على هدي ما ورد بقرار النقض وإصدار حكم جديد فيها إذا لم تتبع محكمة الاستئناف النقض ثم عادت وأصدرت حكماً جديداً في الدعوى فقد كان عليها أن تكفي عند الإصرار على قرارها السابق أن تصدر حكمها بعدم اتباع النقض إلا أنها لم تتوقف عند هذا الحد بل أصدرت قراراً جديداً في الدعوى وعليه تكون قد خالفت إجراءات المحاكمة الأمر الذي يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات ويصبح حكمها معيباً مخالفاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحرماً بالنقض"⁽³⁾.

رابعاً: سبق الإشارة إلى أنه يتوجب على محكمة الاستئناف في حال نقض قرارها واتباعها لقرار النقض أن تسير بالدعوى من النقطة المنقوضة فقط أما الأسباب التي لم يطلها النقض وردتها محكمة التمييز فإن محكمة الاستئناف لا تملك الحق و الصلاحية للتطرق إليها؛ وذلك

(1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2004/4160 تاريخ 2005/6/19، منشورات قسطاس.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ، ص 21. أنظر أيضا الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 74.

(3) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2003/2387 تاريخ 2003/12/11، منشورات قسطاس، وانظر أيضا تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/3318 تاريخ 2005/3/14، منشورات قسطاس.

بسبب اكتسابها الدرجة القطعية برد التمييز الذي انصب عليها⁽¹⁾، وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه " تركت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف الخيار بين اتباع النقص أو الإصرار على قرارها المنقوض لذات العلة والأسباب إن محكمة الاستئناف اتبعت النقص فكان عليها أن تنفذ تعليمات محكمة التمييز بقرار النقص بمناقشة ووزن بينات الطرفين والفصل في الدعوى على أساس ما تستخلصه منها، وليس لها تكليف الخصوم بتقديم بينات جديدة مما ينبني عليه إن هذا السبب يرد على القرار المميز ويستوجب نقضه"⁽²⁾.

لكن يغدو لزاماً أن نشير إلى أن اتباع محكمة الاستئناف النقص يجب أن ينصرف إلى النقاط التي يتوجب عليها اتباعها، ولا تثريب عليها بالإصرار على قرارها فيما يتعلق بالنقاط القانونية الأخرى، التي لم تكن موضع نقض وليس في ذلك رجوعاً عن قرارها باتباع النقص⁽³⁾، وقضت محكمة التمييز بأنه " لا تثريب على محكمة الموضوع إذا قررت اتباع الوارد إليها من محكمة التمييز وسارت في الدعوى من النقطة المنقوضة وعالجتها وفصلت فيها، وفقاً لما جاء في قرار النقص وإحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى محكمة الموضوع معالجة جميع أسباب الطعن معالجة وافية وبكل وضوح وتفصيل وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية"⁽⁴⁾.

ليس لمحكمة الاستئناف في حال ممارستها خيار الإصرار على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الاستئناف⁽⁵⁾ وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك وقضت بأنه " يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة الاستئناف الخيار في اتباع حكم

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 21.

(2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/378 تاريخ 2005/5/25، منشورات قسطاس، وقضت أيضاً "..... إذا اتبعت محكمة الاستئناف ما جاء بقرار النقص وامتنلت لهذا القرار، ثم أصدرت محكمة الاستئناف قراراً جديداً في الدعوى يختلف في حثياته وتبريراته وتعليقاته عن قرارها السابق الذي تقرر نقضه، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعدى النقطة المنقوضة وتعاود البحث بقرارها الجديد بما يخل بمركز الطاعن لاستناد محكمة الاستئناف إلى أسباب وحيثيات جديدة وقد كان عليها وقد اتبعت النقص أن لا تتعدى النقطة المنقوضة، وأن لا تتعدى قرارها السابق المنقوض لمخالفة ذلك لنص المادة 202 من الأصول المدنية" تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2005/4427 تاريخ 2005/5/25، منشورات قسطاس.

(3) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 23. أنظر أيضاً الخرشنة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 67.

(4) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2016/394 تاريخ 2016/6/6، منشورات قسطاس.

(5) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 22.

النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز أو أن لا تتبع حكم النقض وتصر على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه. وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارات الهيئة العامة التي يتوجب على محكمة الاستئناف الاطلاع عليها قبل إصدار قرارها على أنه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الاستئناف (تميز حقوق رقم 2008/2080 تاريخ 2008/8 هيئة عامة). وحيث أن محكمة الاستئناف عادت لتؤكد على قرارها الذي تقرر نقضه وتضيف إلى أنه لم يرد أية بينة أثبتت أن ضرراً معنوياً لحق بالمدعية وأن الخبرة تثبت مقدار التعويض عن الضرر ولا تثبت وقوع الضرر وهذا الأمر الذي دعاها للإصرار على قرارها السابق، وعليه تكون قد خالفت صراحة نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة⁽¹⁾.

خامساً: أن تقرير محكمة الاستئناف حقها باتباع النقض أو خيار الإصرار على حكمها المنقوض يكون بالاستناد إلى ما بين يديها من أوراق وبيانات خاصة بالدعوى بحيث لا يحق لها بعد ذلك أن تجلب أي بينة أو تسمع أي شاهد أو تجري خبرة جديدة⁽²⁾، و أكدت على ذلك محكمة التمييز و قضت بأنه " تنقيد محكمة الاستئناف في إجراءاتها بعد النقض بالسير بالقضية من النقطة المنقوضة عملاً بإحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن ما بينى على ذلك أن التفات محكمة الاستئناف عن توجيه اليمين المطلوبة من المميز وعدم توجيهها للمميز ضده لا تخالف القانون ما دام أن النقض كان يتعلق بنقطة قانونية لا يتيح لمحكمة الاستئناف سماع أية بينة بما فيها اليمين"⁽³⁾.

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2009/3389 تاريخ 2010/1/26، منشورات قسطاس، وقضت أيضا " يستفاد من المادتين 201 و 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد تضمنتا بعبارات واضحة وصريحة الإجراءات التي يتوجب على محكمة الاستئناف إتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز نشير إليها وهي: دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعيينه لهذه الغاية. 2. تكليف طرفي الخصومة بالمرافعة حول ما جاء بقرار النقض. 3. وبعد ذلك تقرر إما: أ. عدم قبول النقض والإصرار على القرار السابق. ب. قبول النقض والسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وإصدار حكم جديد في الدعوى، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي (قرار تمييز هيئة عامة 2003/226 ورقم 2004/3783) وحيث كان على محكمة الاستئناف إصدار حكم جديد في الدعوى ومعالجة أسباب الاستئناف معالجة وافية قانونية صحيحة بعد أن تحيط بوقائع الدعوى بشكل سليم. وحيث أنها لم تفعل وجاء قرارها مقتضياً فتكون خالفت إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في المادتين 201 و202 من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفتي الإشارة وما سار عليه الاجتهاد القضائي ويصبح قرارها معيباً وحرماً بالنقض" تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2010/2284 تاريخ 2010/12/12، منشورات قسطاس.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 22. أنظر أيضا الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 67 و ص 72.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1991/565 تاريخ 1991/11/9، منشورات قسطاس، انظر أيضا تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2004/1117 تاريخ 2004/8/29، منشورات قسطاس.

المطلب الثاني

تقديم البيئات أمام محكمة الاستئناف بعد النقض

إذا ما قررت محكمة الاستئناف اتباع خيار النقض هل يجوز للخصوم التقدم بالبيئات أمامها خاصة اليمين الحاسمة؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتوجب أولاً البحث في ماهية اليمين بشكل عام واليمين الحاسمة بشكل خاص ومدى جواز التقدم بها من خلال الرجوع أولاً للنصوص القانونية ومن ثم إلى الاجتهادات القضائية.

اليمين باللغة جاء على معنيين وهما:

1- اليد اليمنى وانتقل هذا المعنى إلى الحلف لأنهم إذا حلفوا وضع احداهم يمينه في يمين صاحبه.

2- تعني القوة ومنه قوله تعالى: "ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه اليمين" أي بالقوة⁽¹⁾.

اليمين اصطلاحاً هي إفصاح عن إرادة خصم يؤكد به حقيقة واقعة معينة متخذاً الله تعالى شاهداً على صدقة ومنهم من يرى بأنها " عبارة عن شهادة الخصم على واقعة لصالحه وحسب المشرع في تنظيم اليمين فإنها تعتبر دليلاً من لا دليل له (2).

عرف السنهوري اليمين بأنها " قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث "(3).

ومنهم من عرفها على أنها " اليمين هي استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبته المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه (4). وعرفت اليمين أيضاً بأنها " إخبار عن

(1) المومني، عيسى محمد، (1994). الاثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 25.

(2) اسماعيل، نبيل، (1986). أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، ص 870.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، (1982). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، ط2، منشورات الحلبي، ص 674.

(4) العشماوي، عبد الوهاب، (1985). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، القاهرة، ط1، الجزء الثاني، ص 620. انظر أيضاً هرجه، مصطفى، (1994). قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء احدث الاراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1، ص 719.

أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر ويكلف بها احد الخصوم لتأييد ادعائه عندما يعوزه الدليل عليه " (1).

أما اليمين الحاسمة عرفت بأنها " هي التي يوجهها احد المتداعيين لخصمه ليحسم بها النزاع" (2) ومنهم من عرفها على أنها هي اليمين التي يوجهها احد المتداعيين إلى خصمه ليحسم بها النزاع(3). وأيضا عرفت بأنها " يمين يوجهها احد الخصمين إلى خصمه الآخر عندما يعوزه كل دليل آخر ويترتب على حلفها أن يحسم النزاع لمصلحة الحالف كما ويترتب على النكول عنها حسم النزاع" ضد الناكل بحيث لا يجوز إعادة إثبات أو نفي الواقعة بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات"(4).

عرفتها المادة (1/53) من قانون البيئات الأردني و نصت على انه " اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعيين ليحسم بها النزاع " وقد أوردت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه "... تعتبر اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسما للنزاع، بمعنى أن يحزم أمره دون تردد ويلجأ لضمير خصمه لاقتضاء حقه فيطلب توجيه اليمين بصيغة يحددها ويتنازل عن جميع ما عداها من البيئات وبالتالي فهي بينة ذات طبيعة خاصة..."(5).

على الرغم من اختلاف التعريفات المتقدمة في الصياغة، إلا أنها قد جاءت متفقة من حيث المضمون وموضوع اليمين الحاسمة (6) والهدف والغاية من توجيه اليمين الحاسمة تحديد مصير الدعوى عن طرق حسم النزاع المطروح لصالح أحد الخصوم عندما لا يسعفه الدليل (7) ومنهم

(1) سليمان، مرقص، (1991). أصول الإثبات وإجراءاته، صادر للنشر، بيروت، الجزء 12، ط5، ص 595. أنظر أيضا، الثوابت، زياد، (2014). الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ص 13.

(2) راتب، النجار وآخون، (1989). قانون البيئات معلقا على مواده بأحكام محكمة التمييز الاردنية منذ 1952 وحتى بداية 1989، ط1، ص 213. وانظر ايضا قرار رقم 1973/366. وانظر أيضا، أحمد، ابراهيم، (2012). اليمين الحاسمة فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، ص 9-20.

(3) المومني، عيسى محمد، (1994). الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 41.

(4) أبو اسعد، محمد، (1997). الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، المجلد الثاني، ص 7.

(5) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2004/2227 تاريخ 2004/12/6، منشورات قسطاس.

(6) مالول، لينا فوزي، (2007). الإثبات باليمين وفقا لقانون البيئات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 26-27.

(7) النمر، حنان احمد، (2008). اليمين في قانون البيئات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، ص 9.

من ذهب إلى اعتبار اليمين الحاسمة نظام قانوني خاص يسمح للفرد بالخروج من نطاق القانون إلى نطاق العدالة (1) ولا يجوز للقاضي توجيهها من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم أو رفض توجيهها عندما تتوافر شروطها (2).

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد التي نظمت إجراءات التقاضي لم يتضمن أي نص نظم هذه الحالة، وبالرجوع إلى قانون البيئات الأردني فقد نصت المادة (2/55) على ما يلي " يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى " (3) من خلال النص القانوني يتبين انه يجوز لكل من فرقاء الدعوى توجيه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها، بحيث لم يقيد المشرع توجيه اليمين بأي قيد شكلي أو موضوعي شرط أن يكون توجيه اليمين قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى وعليه فإنه يجوز توجيه اليمين أمام محكمة الاستئناف وفي أي حالة كانت عليها الدعوى وحتى لو لم يكن هنالك بيئات أخرى مقدمة وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك بأحد قراراتها (4).

ولكن تجب الإشارة هنا إلى نقطة مهمة وهي عدم جواز توجيه هذه اليمين أمام محكمة التمييز، وذلك لأنها محكمة قانون وبالتالي توجيهها إلى الخصوم مخالفة للمبادئ القضائية والقانونية (5).

بالنسبة لقرارات محكمة التمييز يلاحظ أنها أكدت عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام محكمة الاستئناف في حال نقض القرار من قبل محكمة التمييز، باعتبار أن اليمين الحاسمة تعد من البيئات والتي سبق لأطراف الدعوى التقدم بها أمام محكمة الدرجة الأولى، والتي ختمت بيناتهم إمامها و لا يصدر القرار إلا بعد تقدم طرفي الدعوى بكامل البيئات وقد قضت محكمة التمييز بأنه " بعد النقض تتلو محكمة الاستئناف قرار التمييز وتستمع إلى أقوال الفرقاء بشأنه ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على قرارها السابق، فإذا اتبعت النقض تسير في الدعوى بدءاً من

(1) زهران، همام، (2002). أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 1، ص 367.

(2) العبودي، عباس، (2005). شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ط 1، ص 299.

(3) قانون البيئات الأردني وتعديلاته، رقم 30 لسنة 1952، والمنشور على الجريدة الرسمية رقم 11108، صفحة 200، منشورات قسطاس.

(4) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 25. قرار محكمة التمييز رقم 1973/410.

(5) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 25.

النقطة المنقوضة وتفصل فيها أن الجهة المدعية قد ختمت بيناتها وقدمت مرافعتها النهائية فإنها والحالة هذه يتعذر عليها تقديم أية بيينة بعد النقض أن اليمين الحاسمة هي بيينة من عداد البيينات فإنه يتعذر على الجهة المدعية توجيهها بعد النقض فإذا ذهبت محكمة الدرجة الأولى في هذا الاتجاه فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للأصول والقانون"⁽¹⁾.

وقضت أيضاً بهذا الخصوص بأنه " تتقيد محكمة الاستئناف في إجراءاتها بعد النقض بالسير بالقضية المنقوضة عملاً بأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وان ما ينبني على ذلك إن التفات محكمة الاستئناف عن توجيه اليمين المطلوبة من المميز وعدم توجيهها للمميز ضده لا تخالف القانون ما دام أن النقض كان يتعلق بنقطة قانونية لا يتيح لمحكمة الاستئناف سماع أية بيينة بما فيها اليمين"⁽²⁾.

بعض الفقهاء⁽³⁾ لم يتفق مع اجتهاد محكمة التمييز وذلك بالاستناد إلى نص المادة (2/55) من قانون البيينات، والذي يسمح ويجيز توجيه اليمين في أية مرحلة من مراحل الدعوى كذلك بالإشارة إلى قرار محكمة التمييز التي جاءت بأن الشارع لم يحدد وقت لتوجيه اليمين، وبالتالي إمكانية توجيهها في أي حالة كانت عليها الدعوى كونها حاسمة للنزاع بحيث تسهل عمل ومهمة القضاء لفصل الدعوى بين الخصوم وحسم النزاع بينهم"⁽⁴⁾.

لكن لا أميل مع هذا الرأي وأذهب لعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أو أي بيينات إضافية أمام محكمة الاستئناف في حال اتباع خيار النقض وذلك لعدة أسباب: منها أن طرفي الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى يثبت في محاضر الدعوى ختام بيناتهم للتقدم بمرافعاتهم النهائية لذا هذا يعد دليلاً على تسليم طرفي الدعوى على عدم وجود بيينات، وعلى ختم بيناتهم وعدم وجود بيينات أخرى متاحة للتقديم مع العلم بأنه كان بإمكانهم إبراز إي بيينة بالإضافة إلى ان الهيئة الحاكمة تعطى أطراف الدعوى المجال والوقت لتقديم وحصر البيينات وختامها، ومن جهة أخرى لصعوبة هذا الإجراء أمام محاكم الاستئناف لضيق الوقت ولعدد القضايا المنظورة من قبل هيئات الاستئناف، الأمر الذي يبطئ السير بإجراءات الدعوى وإطالة أمد الخصومة.

(1) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2005/1157 تاريخ 2005/10/5، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1991/565 تاريخ 1991/11/9، منشورات قسطاس.

(3) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 25. من قرارات محكمة التمييز رقم 1973/410.

(4) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 25.

والسبب الآخر لو سمح بتوجيه اليمين الحاسمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأدى ذلك لتكاسل أطراف الدعوى وتراخيهم في إعداد وحصر البيانات المقدمة منهم لوجود منفذ قانوني أمامهم لتوجيه البيئة أمام محاكم الاستئناف، وأخيراً لوجود قرارات من محكمة التمييز بهيئتها العامة والعادية والتي أكدت على عدم السماح بالتقدم بالبيانات أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يطيل أمد الخصومة ويخالف النصوص القانونية والإجراءات القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية، و أُلزمت محكمة التمييز محكمة الاستئناف بالرجوع لقراراتها قبل إصدار أي قرار تلافياً للطعن والنقض من قبلها والتي أُلزمتها بهذه القرارات والعمل بمقتضاها إذا ما أصرت محكمة الاستئناف على الحكم المنقوض من محكمة التمييز.

وذلك لأن الأصل والقاعدة العامة وفقاً لنص المادة (184 و185) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز لفرقاء الدعوى الاستئنافية التقدم بطلبات جديدة أو بيانات إضافية لدى محكمة الاستئناف مما لم يتم إيرادها أمام محكمة الدرجة الأولى⁽¹⁾، استثناءً على الأصل العام يتم السماح للخصوم أمام محكمة الاستئناف التقدم بالبيانات في حالات حددها القانون وهي (2):

- 1- في حالة رفض محكمة الدرجة الأولى قبول البيئة المقدمة من احد الخصوم.
- 2- إذا رأت محكمة الاستئناف قبل إصدار القرار ضرورة إبراز مستند أو إحضار شاهد للتمكن من فصل الدعوى أو لوجود داعٍ جوهري.
- 3- إذا كان القرار المستأنف بمثابة الوجهي وأثبت الفريق المعني أن غيابة كان بعذر شرعي.

و قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه " إذا صرف وكيل المميز النظر عن سماع باقي شهوده ولم يحرم من تقديم بينته الخطية أمام محكمة البداية فإن رفض محكمة الاستئناف لطلبة بتقديم البيانات أمامها موافق للقانون بعد أن عللت قرارها تعليلاً صحيحاً"⁽³⁾.

(1) القضاء، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، (2008)، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 362. انظر أيضاً، حراشيه، محمد مقل، (1988). الطعن في الحكم بالاستئناف " دراسة موازنة ما بين القانونين الأردني والمصري"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 302-306.

(2) العبودي، عباس، (2009). شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 364.

(3) خلاد، محمد، وآخر، (2000). الاجتهاد القضائي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط1، جزء (4+5+6)، ص 313.

أما بالنسبة لنص المادة (2/55) من قانون البيئات الأردني فإن القانون الخاص (قانون أصول المحاكمات المدنية) يقيد العام (قانون البيئات)، وعليه فالواجب التطبيق هو لنصي المادة (184 و185) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نظمت إجراءات التقاضي ومنها تقديم البيئة أمام محكمة الاستئناف وذلك من خلال تطبيق القاعدة العامة بعدم جواز التقدم بالبيئات إلا في حالات والتي جاءت على سبيل الاستثناء والحصص.

الفصل الثاني

آثار إصرار محكمة الاستئناف

على حكمها المنقوض

- المبحث الأول: الآثار المباشرة المترتبة على إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض
- المبحث الثاني: الآثار غير المباشرة المترتبة على إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض

الفصل الثاني

آثار إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

إذا ما أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز، فإنه يترتب جملة من الآثار المباشرة والمتمثلة بحق الخصم المتضرر من القرار بالطعن فيه أمام محكمة التمييز سندا لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والأثر الثاني والمرتبب ارتباط وثيق بالأول هو انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة للنظر في الحكم المطعون به والمتمثل بإصرار محكمة الاستئناف على ذات الحكم سندا لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

بالمقابل هناك جملة من الآثار القانونية غير المباشرة والتي يفترض معرفتها من قبل طرفي الدعوى والمتمثلة بدفع رسوم الطعن المقدم أمام محكمة التمييز في حالة إصرار محكمة الاستئناف على جزء من الحكم والنقض في الجزء الثاني استنادا لنص المادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو دفع جزء من الرسم المستحق على الطعن والأثر الثاني المتمثل بعدم جواز وعدم قانونية إصرار محكمة الاستئناف لأكثر من مرة على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز، وعدم التقيد والالتزام بقرارات الهيئة العامة و أن هذا الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف هو حق مقرر حصرا ومقيد لمرة واحدة حسبما جاء في العديد من قرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة وكذلك ما جاء في النص القانوني (١).

للبحث في هذه الآثار سأقسم هذا الفصل مبحثين الأول يبحث في النتائج القانونية المباشرة والمتمثلة بالطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإصرار وانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة المبحث الثاني: يتضمن النتائج القانونية غير المباشرة والتي لا تظهر بأثر فوري ومباشر والمتمثلة بدفع رسوم الطعن بقرار الإصرار وجواز إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العامة للمرة الثانية.

(1) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 1987/596 تاريخ 1987/7/28، منشورات قسطاس.

المبحث الأول

الآثار المباشرة المترتبة على إصرار محكمة الاستئناف

على قرارها المنقوض

في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من محكمة التمييز، فإن هنالك جملة من الآثار القانونية التي تظهر بشكل فوري ومباشر، والمتمثلة بأمرين: الطعن بقرار الإصرار أمام محكمة التمييز، وانعقاد الهيئة العامة في محكمة التمييز للبحث في الطعن المقدم والفصل بين المحكمتين (محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بهيئتها العادية).

وقد جاءت قرارات محكمة التمييز لتؤكد على هذه الآثار القانونية، التي تظهر نتيجة لإصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض وقضت محكمة التمييز بأنه " إذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها الذي نقضته من محكمة التمييز، وتم الطعن في قرار في محكمة الاستئناف مرة أخرى.. " (1)، وكذلك قضت بأنه " تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض " (2).

ويثار التساؤل حول هذه الآثار من خلال عدة نقاط وهي:

1- ما موعد ميعاد الطعن بالتمييز عند إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض هل يعد من القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى، ويكون موعد الطعن سندا لأحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية عشرة أيام أم انه من القرارات المنهية للخصومة التي يكون موعد الطعن ثلاثين يوما سندا للقاعدة العامة والمنصوص عليها في المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- وهل هنالك خيارات تمنح لمحكمة التمييز الهيئة العامة بموجب أحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال انعقادها أم لا؟

لذا فإنه إذا ما أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، فإن ذلك لا يمنع الخصم المتضرر من القرار، الطعن فيه أمام محكمة التمييز سندا لأحكام المادة (202) من قانون أصول

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2012/960 تاريخ 2012/4/30، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2014/946 تاريخ 2014/9/21، منشورات قسطاس.

المحاكمات المدنية، والتي منحت الحق للخصم المتضرر الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف، والمتمثل بإصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق (المطلب الأول) الأمر الذي يترتب عليه بشكل صريح وواضح نتيجة للطعن المقدم انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة للنظر في موضوع الطعن والفصل بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بهيئتها العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإصرار الصادر عن محكمة الاستئناف

إذا ما قررت محكمة الاستئناف اتباع خيار الإصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية، فإنه يحق للأطراف الطعن بالقرار أمام محكمة التمييز، نصت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "... إذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار...".

يتبين لنا بالرجوع إلى النص السابق أن المشرع الأردني منح الحق للخصم الطعن بقرار الإصرار و أجاز في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض بتمييز قرار الإصرار لكن يثير تساؤلاً عن موعد الطعن بالتمييز في حالة الإصرار فهل يعتبر قرار الإصرار من القرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى، وعليه يكون موعد الطعن عشرة أيام سندا لأحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية أم أنه يُعد من القرارات المنهية للخصومة وبالتالي يكون موعد الطعن ثلاثين يوماً تطبيقاً للقاعدة العامة المشار إليها في المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية؟

أجابت محكمة التمييز على ذلك و قضت بأنه " ميعاد تمييز أحكام محكمة الاستئناف الصادرة في قضايا البداية هو ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرارها إذا كان الحكم وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان غيابياً وحيث أن يد محكمة الاستئناف ارتفعت عن الدعوى منذ صدور قرارها في جلسة 2000/12/18 والقاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق فيكون ميعاد التمييز قد بدأ منذ تاريخ 2000/12/18 وليس من تاريخ 2001/1/8 تاريخ صدور القرار المميز مما يجعل التمييز مقدماً بعد فوات المدة القانونية مما يتوجب الرد شكلاً" (1).

قضت محكمة التمييز أيضاً بأنه " إذا صدر قرار محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض، فإن يدها ترفع عن القضية الاستئنافية ولا يجوز لها

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2001/1727 تاريخ 2001/7/26، منشورات قسطاس، انظر تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2003/2292 تاريخ 2003/8/7، منشورات قسطاس.

إبقاء يدها على القضية.... وذلك لأن قرار المحكمة بالإصرار هو القرار الفاصل في الدعوى القابل للطعن بالتمييز "(1)".

إذن يعد قرار محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض حسبما جاء في قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز من القرارات المنهية للخصومة أمام محكمة الاستئناف و يتوجب على المحكمة أن ترفع يدها عن القضية، وعليه فإن موعد الطعن بقرار الإصرار يكون ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الإصرار إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي للتبليغ إذا صدر بمثابة الوجيهي(2) وإذا لم تلزم المحكمة الاستئناف بذلك برفع يدها عن القضية فما الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك؟ هل يحق للأطراف في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض التقدم بالطلبات والدفع أو حتى المرافعات؟ وما الإجراء الواجب اتباعه في حالة الإصرار من قبل محكمة الاستئناف؟

أجابت عن ذلك محكمة التمييز و قضت بأنه "..... إذا قررت عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق فإن قرارها هذا قابل للطعن أمام محكمة التمييز وهذا يعني أن يدها ارتفعت عن الدعوى، وإنه قرار فاصل في الدعوى أمامها ولم يعد لها أية ولاية عليها وليس لها أن تتخذ بعد صدوره أي إجراء مهما كان نوعه وما دام أن قرار الإصرار قابل للتمييز "(3)".

يتبين لنا من قرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة، أنه يتعين على محكمة الاستئناف في حال الإصرار على قرارها المنقوض، اتباع إجراءات معينة تتمثل بتدوين خيارها بالإصرار على محاضر المحاكمة وعدم قبول أي طلبات أو دفع، وذلك لخروج الدعوى من ولايتها وليس لها أي سلطة في الفصل في أي طلب أو مرافعة تقدم إليها(4) و قضت محكمة التمييز بأنه " يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الحكم بعدم اتباع النقض يفترض فيه أن يكون حكماً فاصلاً في الاستئناف بعد النقض، ومن شأنه أن يرفع يد المحكمة عن الدعوى الاستئنافية بشكل لا يجوز لها أبقاء يدها على الدعوى لسماع المرافعات، إلا أنه من حيث المآل

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2000/2031 تاريخ 2001/5/16، منشورات قسطاس، انظر تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2000/1251 تاريخ 2001/4/30، منشورات قسطاس.

(2) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 905.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2003/2292 تاريخ 2003/8/7، منشورات قسطاس.

(4) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 67، وأنظر أيضاً تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2003/2292 تاريخ 2003/8/7، منشورات قسطاس.

فالقرار يعني إصرار المحكمة على حكمها المنقوض، وبهذه المثابة يعتبر فاصلاً في الاستئناف كقرار نهائي يقبل الطعن".

يغدو لزاماً على المميز إذا ما أراد تمييز قرار الإصرار، أن يلتزم بموعد الطعن والذي يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تدوين محكمة الاستئناف على محاضر المحاكمة إصرارها على القرار المنقوض من محكمة التمييز، وليس من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز حيث قضت بأنه " إذا صدر قرار محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض فإن يدها ترتفع عن القضية الاستئنافية ولا يجوز لها أبقاء يدها على القضية ولا يجوز للفرقاء تقديم أية مرافعات وذلك لأن قرار المحكمة بالإصرار هو القرار الفاصل في الدعوى القابل للطعن بالتمييز (لظفا أنظر قرار الهيئة العامة رقم 91/732 تاريخ 1992/4) وبما أن قرار الإصرار قد صدر عن محكمة الاستئناف يوم 2000/5/9 فإن التمييزيين المقدمين من الطاعنين بتاريخ 2000/6/20 و 2000/6/21 يكونان مقدمين بعد فوات المدة القانونية حقيقين بالرد شكلاً" (١).

بالمقابل يعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف باتباع النقض من القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف أثناء سير الدعوى الاستئنافية، والتي لا تنتهي بها الخصومة وهو غير قابل للطعن به في هذه المرحلة وهذه النقطة استناداً لأحكام المادتين (170 و 202) من قانون أصول المحاكمات المدنية (2).

يثار تساؤل حول موعد الطعن وتجزئة القرار فيما لو أصرت محكمة الاستئناف على جزء من قرارها المنقوض وأتبعته النقض في الجزء الآخر متى يبدأ موعد الطعن في مثل هذه الحالة؟

بالنسبة لهذه الحالة فإنه يتم تجزئة موعد الطعن بالنسبة للجزء محل الإصرار من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإصرار وبالنسبة للجزء الآخر والمتعلق باتباع النقض فإن ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم من محكمة الاستئناف، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز حيث قضت بأنه " يرفع إصرار محكمة الاستئناف على شق من قرارها المنقوض يدها عن الدعوى في هذا الشق منه، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن بالتمييز من اليوم التالي لصدور قرار الإصرار وحيث إنه لم يتم الطعن بهذا القرار بصورة منفردة وإنما تم الطعن به مع القرار

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2004/2351 تاريخ 2005/2/6، منشورات قسطاس.

(2) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 904. أنظر أيضاً الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 76.

الفاصل في الدعوى والصادر بتاريخ 2004/5/17 وحيث أن الطعن المميز مقدم بتاريخ 2004/6/10 وأن القرار بالإصرار على الشق المتعلق بالفائدة القانونية مقدماً خارج الميعاد مما يتعين رده شكلاً^(١).

لكن بالنسبة لهذه الحالة والمتمثلة بتجزئة ميعاد الطعن والاختلاف في بدء سريان الطعن في حالة الإصرار والنقض، فإن ذلك يثير إشكالية قانونية تتمثل في عدة نقاط قانونية من جهة عدم إمكانية تطبيق النص القانوني الخاص بحالة الإصرار المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية بشكل قانوني سليم؛ لوجود العديد من النقاط القانونية الخلافية التي تثار وكذلك لأنه يترتب على ذلك عند الإصرار على القرار المنقوض، فإنه يكون قابلاً للطعن وبالتالي ترفع يد المحكمة عن نظر الشق الثاني تلقائياً و تتوقف عن نظر الدعوى حكماً بالنسبة للشق الخاص بالنقض كون الطعن بالإصرار سينقل ملف الدعوى كاملاً لمحكمة التمييز؛ مما يؤدي إلى توقف المحكمة عن النظر في الجزء الآخر مما يثير العديد من الإشكاليات والتي تعمل على إيقاف العمل بالنص القانوني وتعطيله لحين نظر الطعن المتعلق بالإصرار من قبل محكمة التمييز، مما يتوجب معالجة هذه المسألة من خلال تعديل النص القانوني إما بتعديل النص بحيث تمنع تجزئة موعد الطعن من خلال عدم السماح بالولوج واستخدام الخيارين في ذات الوقت وإنما اختيار احدهما دون الآخر بحيث يحق لمحكمة الاستئناف إما استخدام حق الإصرار أو اتباع النقض⁽²⁾.

أخيراً لا بد أن نشير إلى أنه يتوجب على محكمة الاستئناف الالتزام واتباع كافة الإجراءات التي نصت عليها المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بحيث لا يجوز لها التجاوز أو التهاون بأي إجراء وإلا فإنه يكون حكمها عرضة للنقض، كما أسلفنا سابقاً إذ يتوجب عليها الالتزام بقرارات محكمة التمييز والإطلاع عليها قبل إصدار أي قرار، بحيث لا تكون هذه القرارات عرضة للنقض لذا يصدر القرار متوائماً ومتوافقاً مع كافة النصوص القانونية والشروط المطلوبة ومستوفي كذلك جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية عكس ذلك يعرض القرار للطعن والرد⁽³⁾.

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2004/2351 تاريخ 2005/2/6، منشورات قسطاس.

(2) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 29.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2009/3389 تاريخ 2010/1/26، منشورات قسطاس، انظر تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2016/457 تاريخ 2016/6/7، منشورات قسطاس، وانظر تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2005/3564 تاريخ 2006/5/16، منشورات قسطاس.

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث ألزمت محاكم الاستئناف باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية و قضت محكمة التمييز بأنه " يجب على محكمة الاستئناف في حال اتباعها للنقض أن تقوم باتباع القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون في المواد (201 و 202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا لم تقم بمراعاة هذه الإجراءات والقواعد، مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه ويتعين نقضه وفقاً لقرارات محكمة التمييز رقم 2010/2284 و 2010/2133"⁽¹⁾.

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2011/1266 تاريخ 2011/6/29، منشورات قسطاس، وانظر تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2013/3816 تاريخ 2014/3/17، منشورات قسطاس.

المطلب الثاني

انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

إذا ما أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، وتم الطعن بقرار محكمة الاستئناف بالإصرار أمام محكمة التمييز فإنه يترتب على ذلك أثر قانوني مرتبط مع الأثر الأول (الطعن بقرار الإصرار) وهو انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وقد أكدت على ذلك المادة (1/9) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، التي تنص على أنه " تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتتعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة"⁽¹⁾.

يظهر هذا الأثر عند إتباع محكمة الاستئناف خيار الإصرار الممنوح لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، و تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة وذلك للفصل ما بين محكمة التمييز بهيئتها العادية ومحكمة الاستئناف و تنعقد الهيئة العامة للفصل في القرار الذي أصرت عليه محكمة الاستئناف والمنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية.

في هذه الحالة يترتب على هذا الأثر القانوني خيارين يتم اتباع احدهما من قبل محكمة التمييز بهيئتها العامة وهما:

أولاً: تأييد محكمة الاستئناف في قرارها المتضمن الإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية.

قد تجد محكمة التمييز بهيئتها العامة أن قرار محكمة الاستئناف الذي أصرت عليه جاء متوافقاً ومنسجماً لأحكام القانون، وبالتالي جاء القرار الصادر من محكمة الاستئناف صحيحاً على خلاف القرار الصادر من محكمة التمييز بهيئتها العادية، والذي خالف أحكام ونصوص القانون ولم ينسجم معها - لذا تؤيد محكمة التمييز قرار محكمة الاستئناف⁽²⁾ وهو أمر نادر الحصول لأن

(1) قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001، المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4480، صفحة 1308، تاريخ 2001/3/18، منشورات قسطاس.

(2) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص76.

محكمة التمييز بهيئتها العامة نجد أن اغلب قراراتها مؤيدة لقرارات الهيئة العادية، لكن بالرجوع إلى الأحكام القضائية نجد القليل والمؤيد لمحكمة الاستئناف و قضت محكمة التمييز بأنه " إن الأجراء القانوني الصحيح لعدم الأخذ بما ورد بقرار النقض هو إصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق، وعدم اتباع النقض حتى يتسنى إعمال حكم المادة (205) من الأصول المدنية بنظر التمييز الثاني المقدم طعنًا بقرار عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق من قبل محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تملك وحدها إذا رأت صحة ذلك تأيد قرار محكمة الاستئناف القاضي باتباع النقض أو الإصرار على قرارها السابق، وبالتالي عدم صحة قرار النقض الصادر عن الهيئة العادية طالما أن محكمة الاستئناف أتبعت قرار النقض فلا تملك بعد ذلك إلا الحكم على ضوء ما ورد به، ويكون قرارها من هذه الناحية متفقا وأحكام القانون" (1).

وقضت أيضا بأنه " أعطت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف الإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض، وان توضيح محكمة الاستئناف لهذه الأسباب وتفسيرها لا يعتبر إضافة لأسباب وعلل جديدة في حكمها وليس في ذلك مخالفة لأحكام القانون..." (2).

وقضت أيضا محكمة التمييز بأن " لا يجوز لمحكمة الاستئناف إذا أصرت على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية لمحكمة التمييز وتعليل قرار الإصرار وفقا لما تقتضي به المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز وأن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض وعدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز هو ممارسة لخيارها المنصوص عليه في المادة المشار إليها" (3).

(1) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 1997/2186 تاريخ 1998/1/14، منشورات قسطاس، وانظر تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2009/1012 تاريخ 2012/5/20، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2004/416 تاريخ 2005/6/19، منشورات قسطاس، وانظر تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2009/1184 تاريخ 2009/5/31، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2008/2942 تاريخ 2009/1/5، منشورات قسطاس، وقضت أيضا: "...في حال اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض الوارد إليها من محكمة التمييز، وتوصلت إلى النتيجة مع اختلاف في التعليل فيكون قرارها وهذه الحالة موافقا لأحكام القانون" تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2013/1987 تاريخ 2014/2/17، منشورات قسطاس.

نخلص مما تقدم أن انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لا يعني دائماً تأييد حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز، وإنما قد تجد الهيئة العامة أن قرار محكمة الاستئناف أكثر موافقة وانسجاماً للنصوص القانونية من قرار الهيئة العادية (١).

ثانياً: تأييد محكمة التمييز بهيئتها العادية

أن الخيار الثاني وهو الغالب على قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتؤيد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الحكم الصادر من الهيئة العادية إذا وجدت أنه متفق ومنسجم مع أحكام القانون والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، بالمقابل يكون قرار محكمة الاستئناف غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وقضت محكمة التمييز بالعديد من القرارات والمؤيدة كذلك من قبل الهيئة العامة بأنه " لمحكمة الاستئناف وطبقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الخيار في أبتاع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز أو أن لا تتبع حكم النقض وتصر على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارات الهيئة العامة أنه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الاستئناف وحيث أن محكمة الاستئناف عادت وناقشت أسباب الاستئناف وأضافت إليها عللاً وأسباباً جديدة ثم عادت وأصرت على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه فقد خالفت القانون والأصول وما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز " (2).

وقضت أيضاً بأنة " يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة الاستئناف الخيار في اتباع حكم النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز أو أن لا تتبع حكم النقض وتصر على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه حيث أستقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارات الهيئة العامة التي يتوجب على محكمة الاستئناف الإطلاع عليها قبل إصدار قرارها، على انه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الاستئناف (تمييز حقوق رقم 2008/2080 تاريخ 2008/8/4 هيئة عامة) وحيث أن محكمة الاستئناف عادت لتؤكد على قرارها الذي تقرر نقضه وتضيف إلى انه لم يرد أية بيينة أثبت أن ضرراً معنوياً لحق بالمدعية وان الخبرة تثبت مقدار

(1) المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص 30.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2008/2080 تاريخ 2008/8/4، منشورات قسطاس، انظر أيضاً تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2005/3564 تاريخ 2006/5/16، منشورات قسطاس، وانظر أيضاً تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2008/0149 تاريخ 2008/5/8، منشورات قسطاس.

التعويض عن الضرر ولا تثبت وقوع الضرر، وهذا الأمر الذي دعاها للإصرار على قرارها السابق وعليه تكون قد خالفت صراحة نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما أستقر عليه اجتهاد هذه المحكمة" (1).

وقضت أيضا بأنه " إذا ورد في إعلان الاستملاك ولائحة الدعوى أن الاستملاك الذي جرى على قطعة الأرض موضوع الدعوى قد تم بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم 3/969 تاريخ 2008/11/23 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4945 تاريخ 2009/12/4 شريطة تكفل سلطة المياه بأية تعويضات تنتج عنه حسب المخطط التديلي رقم (1) تاريخ 2008/11/24 وحيث أن التعرض للواقعة السابقة وما ورد بإعلان الاستملاك هو أمر ضروري للفصل في الدعوى، الأمر الذي يغدو معه أن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض في غير محلة مما يتعين نقضه " (2).

إذا ما قررت محكمة التمييز اتباع الخيار الثاني والمتضمن تأييد القرار الصادر عن الهيئة العادية فإنه يحق لمحكمة التمييز الهيئة العامة في هذه الحالة إما أن تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف للمرة الثانية، والتي لا تملك في مثل هذه الحالة إلا اتباع النقض دون أن يكون لها الحق باتباع خيار الإصرار للمرة الثانية وقد أكدت على ذلك المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونصت على انه: ".... إذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز: 1- أن تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها أما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمثل لهذا القرار...".

وعليه إذا ما رجحت الهيئة العامة قرار نقض الهيئة العادية، فيترتب على محكمة الاستئناف المصرة أن تتبع قرار النقض دون جدال، بحيث لا يبقى لها الحق بخيار الإصرار مرة ثانية (3)، لكن انتقد من قبل البعض بأن هذه القاعدة لا تتفق وتتسجم مع استقلال المحاكم وذلك لأنه يُكره

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2009/3398 تاريخ 2010/1/26، منشورات قسطاس، انظر أيضا تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2013/1566 تاريخ 2013/10/2، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2011/3938 تاريخ 2013/10/2، منشورات قسطاس، انظر أيضا تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2005/690 تاريخ 2004/8/17، منشورات قسطاس.

(3) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص76.

ويُجبر الحكام على الحكم خلافا لاجتهاداتهم ولا يوجد وسيلة أخرى لصيانة الحق وسلامة القانون لذا فقد قُبلت هذه القاعدة اضطرارياً⁽¹⁾.

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بأنه " إذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها الذي تم نقضه من محكمة التمييز، وتم الطعن في قرار محكمة الاستئناف مرة أخرى فللمحكمة التمييز أن تدقق فيه مرة ثانية ويكون قرارها الجديد ملزماً لمحكمة الاستئناف، وعليها أن تمتثل لهذا القرار وذلك وفقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية"⁽²⁾.

كذلك قضت بأنه "... وحيث قررت محكمة التمييز نقض القرار المميز إلا أن محكمة الاستئناف أصرت على قرارها المنقوض للعلل التي أوردتها فيه وحيث أن الأسباب التي ساققتها تبريراً لذلك تبرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية لذات العلل والأسباب التي أوجبت النقض السابق والتي ترى الهيئة العامة لمحكمة التمييز أنها كافية لموجبات النقض دون حاجة لإعادة تكرارها في هذا الحكم، لهذا تقرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية لذات العلل والأسباب التي أوجبت النقض السابق وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتمتثل لحكم النقض عملاً بالمادة (1/202) من قانون أصول المحاكمات المدنية"⁽³⁾.

بالمقابل يُمنح لمحكمة التمييز بهيئتها العامة خيار ثانٍ يتمثل بأن تصدر حكماً في موضوع الدعوى دون أن تعيدها لمحكمة الاستئناف، وهي تعد إحدى الحالتين التي تعتبر فيهما محكمة التمييز محكمة موضوع وقد منحت هذا الخيار الثاني المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه "... أو تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى".

وبصد ذلك أكدت محكمة التمييز على الأثر المترتب عليه، والمتضمن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة العامة والمنظور مرافعة دون أي مراجعة أو اعتراض، وقضت بأنه " تعتبر محكمة الاستئناف ملزمة باتباع ما ورد بقرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العامة عملاً بأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز الطعن بالقرار الصادر عن هيئة عامة وحيث أن أسباب التمييز أنصبت على القرار الاستئنافي باتباع قرار محكمة التمييز رقم

(1) الخوري، فارس، (1987). أصول المحاكمات الحقوقية، الأردن، دار العربية للنشر والتوزيع، ط1، ص 554.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2012/960 تاريخ 2012/4/30، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1998/2585 تاريخ 1999/2/28، منشورات قسطاس.

2004/800 وعلى الطعن بالقرار التمييزي نفسه والذي أصبح حجة بما فصل به فانه لا يجوز الطعن فيه مجدداً " (1).

وفي هذه الحالة يسلب حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض أصلاً والمنصوص عليه بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لأنه نقض لأول مرة من قبل الهيئة العادية وكذلك جعل الخيار المحتم لها هو الامتثال واتباع النقض الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز (2).

وقد قضت أيضاً محكمة التمييز في هذا الخصوص بأنه: " يجب على محكمة الاستئناف أن تتبع ما قرره الهيئة العامة لمحكمة التمييز حيث أنها إذا أصرت على رأيها يكون إصرارها في غير محله وتكون ما توصلت إليه مخالفاً لأحكام القانون ومستوجب النقض فإن عليها الامتثال وفقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية " (3).

و قضت أيضاً بأنه " تنظر محكمة التمييز الدعوى بهيئتها العامة في ثلاث حالات وهي حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض أو..... ولا يجوز لمحكمة الاستئناف الإصرار على حكمها المنقوض بعد رؤية الدعوى من قبل الهيئة العامة إذ لا جدوى في مثل هذه الحالات من الإصرار على الحكم المنقوض " (4).

نخلص إلى القول إلى أن محكمة الاستئناف إذا ما تم نقض قرارها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تتقيد بما جاء فيه دون أن يكون لها الحق بالإصرار على قرارها السابق، وإذا ما نظرت محكمة التمييز بهيئتها العامة الدعوى فإنه لا يجوز المراجعة أو الطعن أو الاعتراض على القرار.

-
- (1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2005/691 تاريخ 2005/7/31، منشورات قسطاس.
 - (2) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 77.
 - (3) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2013/2793 تاريخ 2014/1/19، منشورات قسطاس.
 - (4) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1995/732 تاريخ 1995/6/4، منشورات قسطاس.

المبحث الثاني

الآثار غير المباشرة المترتبة على إصرار محكمة الاستئناف

على قرارها المنقوض

إن إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز يرتب جملة من الآثار القانونية غير المباشرة التي تتمثل بضرورة الالتزام بدفع الرسوم الواجب أدائها على كل لائحة أو طعن، استناداً إلى النظام الخاص بالرسوم والمحاكم (1) و يُعد دفع الرسم القانوني من متعلقات النظام العام، والذي يتوجب على المحاكم أن تبحث فيه وتثيره من تلقاء نفسها حتى لو لم يتم إثارته من قبل الخصوم (2)، فإذا لم يتم دفع الرسوم المتعلقة بالطعن أمام محكمة التمييز فما الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك هل يرد الطعن شكلاً هذا ما سنبحثه في (المطلب الأول).

بالمقابل إذا لم تلتزم محكمة الاستئناف باتباع ما ورد في القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بحيث أصرت على قرارها للمرة الثانية فما النتيجة في مثل هذه الحالة؟ وما الأثر القانوني الذي يظهر نتيجة ذلك الإصرار؟ هل يعد ذلك حقاً لها وبالتالي لا تخالف أحكام القانون أم يعد مخالفة لإجراءات التقاضي التي تم تنظيمها في قانون أصول المحاكمات المدنية ومخالفة صريحة المادة (202) من ذات القانون (المطلب الثاني).

(1) نظام الرسوم والمحاكم وتعديلاته رقم 43 لسنة 2005، المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4711، صفحة 2468، تاريخ 2005/6/16، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2013/2845 تاريخ 2014/1/6، منشورات قسطاس، وانظر أيضاً تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2010/812 تاريخ 2010/7/28، منشورات قسطاس. انظر أيضاً تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2005/1517 تاريخ 2005/10/2، منشورات قسطاس،

المطلب الأول

أداء رسوم الطعن الخاصة بقرار محكمة الاستئناف في حالة الإصرار والنقض

نصت المادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يرد كل تمييز لم يقدم خلال موعد التمييز أو لم يكن الرسم مدفوعاً عنه " .

من خلال النص السابق يتبين لنا أن المشرع قد أوجب على المتضرر من القرار والصادر عن محكمة الاستئناف دفع و أداء رسوم الطعن أمام محكمة التمييز وهو في حالة النقض ورتب المشرع الأردني جزاء إجرائياً على عدم دفع الرسوم يتمثل برد الدعوى شكلاً، وذلك لأن أداء الرسم القانوني يعد من متعلقات النظام العام الذي يوجب على كل من الخصوم الالتزام به، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى لو لم يتم إثارة الدفع من قبل الخصم الذي يرتب آثاراً قانونيةً تتمثل برد الطعن شكلاً لعدم أداء الرسم القانوني والمحدد وفقاً لأحكام نظام الرسوم والمحاكم، وكذلك أثارت هذا الدفع من تلقاء نفسها حتى دون طلب الخصوم (1) وذلك لأن دفع الرسم يعد من النظام العام إلا إذا تم التقدم بطلب لتأجيل الرسوم حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتمت الموافقة على الطلب (2)، وأكدت محكمة التمييز على ذلك و قضت بأنه " أن دفع الرسم القانوني عن الدعوى من متعلقات النظام العام والتي يجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى لو لم يثيره الخصوم ولا يعتد بأي استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسوم ولم يستوفى عنه الرسم القانوني المحدد وذلك وفقاً لنص المادة (6) من نظام رسوم المحاكم ويرد شكلاً كل طعن أمام محكمة التمييز لم يتم دفع الرسوم عنه وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية " (3).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز " بأن دفع الرسم القانوني عن الدعوى من متعلقات النظام العام التي يجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره الخصوم ولا يعتد بأي استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسوم ولم يستوفى عنه الرسم القانوني المحدد وذلك وفقاً لأحكام المادة (6) من نظام رسوم المحاكم " (4).

(1) القضاء، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 352.

(2) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 824.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2010/812 تاريخ 2010/7/28، منشورات قسطاس.

(4) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2013/2845 تاريخ 2014/1/6، منشورات قسطاس.

يتبين لنا بعد الرجوع للأحكام القضائية بأنه يتوجب على المتضرر من قرار محكمة الاستئناف أن يلتزم باتباع إجراءات حدها قانون أصول المحاكمات المدنية، ونظام رسوم المحاكم ويتوجب عليه عند الطعن بقرار المحكمة أن يلتزم بموعد الطعن وكذلك أداء الرسم القانوني المحدد للطعن بحيث يجب أن يؤدي كامل الرسوم (1)، وإلا فإن الطعن المقدم أمام محكمة التمييز يرد شكلاً وبالتالي يفقد حقه بالطعن حتى لو التزم بميعاد الطعن وتقدم به في وقته المحدد وذلك لأن أداء الرسوم من النظام العام إلا إذا كان قد تم الموافقة لتأجيل الرسوم من قبل المحكمة وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز، وقضت بأنه " يرد شكلاً كل طعن أمام محكمة التمييز لم يتم دفع الرسوم عنه وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية..."(2).

وقد نظم مسألة دفع الرسوم وكيفية أدائها نظام رسوم المحاكم وتعديلاته حيث نصت المادة (1/196) بأنه: " لا يجوز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكون الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً وما لم يثبت أن أي منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها ".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع اعتبر هذا النص من النظام العام وبالتالي فإنه لا يجوز استعمال لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى نظام الرسوم والمحاكم إلا بعد أداء الرسم المستحق كاملاً خلاف ذلك يترتب على عدم أداء الرسم القانوني رد الطعن شكلاً، باستثناء حالتين وهما حالة تأجيل دفع الرسوم المستحقة لإشعار آخر بناءً على إجراءات محددة في القانون يجب إتباعها من خلال التقدم باستدعاء بطلب التأجيل لرئيس المحكمة ومن ثم صدور قرار من رئيس المحكمة المختصة بطلب التأجيل أو تم إعفاء المستند من أداء الرسوم القانونية بموجب أحكام قانون آخر ينظم هذه الإجراءات (3).

إلا أنه يثار تساؤل حول عدم أداء الرسم القانوني المستحق كاملاً على الطعن المقدم في حالة تجزئة القرار من قبل محكمة الاستئناف، ودفع جزء من الرسم هل يرد الطعن شكلاً أم أنه يسمح للمميز بأداء باقي الرسم المستحق وإكماله؟

(1) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 824.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2013/2435 تاريخ 2014/1/20، منشورات قسطاس.

(3) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 824.

بالنسبة لهذه الحالة فقد أجابت عنها المادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تنص على أنه "يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح للتمييز بإكمال الرسم إذا ظهر أنه كان ناقصاً ويرد التمييز في حالة تخلف التمييز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة".

إذا الأصل وكقاعدة عامة يتوجب على التمييز أداء الرسم كاملاً عند تقيد لائحة التمييز الاستثناء على القاعدة العامة إذا ظهر لمحكمة التمييز أثناء نظر الطعن بأن الرسم القانوني المستحق على الطعن ناقص فإنها تسمح للتمييز بإكمال الرسم القانوني فإذا تخلف عن أداء باقي الرسم المستحق خلال المدة التي حددتها الهيئة العامة لمحكمة التمييز له، فإنه في هذه الحالة قد رتب المادة (1/196) جزاء إجرائياً يتمثل برد الطعن شكلاً وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في العديد من قراراتها (١).

يثار تساؤل فيما إذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز للمرة الثانية ولم تلتزم بقرار محكمة التمييز، هل يترتب على ذلك أداء الرسم القانوني المستحق على الطعن أم لا؟ إذا ما أراد الخصم المتضرر الطعن بذلك القرار؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل فإنه يتوجب البحث في الشق الأول من التساؤل والمتمثل في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز للمرة الثانية؟

بالرجوع أولاً إلى النصوص القانونية، تم تنظيم هذه الحالة في المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه ".... إذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحدى الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن:

1- أن تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعهد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لها القرار أو.

2- تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى".

(1) الزعبي، عوض، (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 899.

لذلك فإنه بالنسبة للتساؤل السابق إذا كان القرار الذي أصدرت عليه محكمة الاستئناف صادراً عن الهيئة العامة فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعنت والتمسك بقرار الإصرار تحت طائلة المخالفة و يتوجب على محكمة الاستئناف اتباع ما ورد في قرار محكمة التمييز بهيئتها العامة وذلك لأن القرار أصبح حجة بما فصل فيه من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فإذا ما تم نقضه تلتزم بقرار النقض وإذا تم الفصل فيه فإن يدها ارتفعت عن الدعوى، ولا يحق لها الإصرار على قرارها للمرة الثانية وعلية لا يجوز الطعن فيه مجدداً (1).

بالنسبة لأداء الرسوم فإن القاعدة العامة " أي طعن يقدم يتوجب أداء الرسم القانوني المستحق " لكن في حالة الإصرار لا يتوجب دفع الرسوم وذلك لتكرار الطعن بالحكم للمرة الثانية سندا لإحكام المادة (14) من نظام رسوم المحاكم رقم 20 لسنة 2008، لكن إذا ما تم الإصرار على جزءٍ واتباع النقض في الجزء الآخر فإنه يتوجب دفع الرسوم في حالة الطعن بقرار المحكمة باتباع النقض فقط كونه يعد طعن لأول مرة وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز حيث قضت بأنه: " يستفاد من المادة (6) من نظام رسوم المحاكم وهي من النظام العام انه لا يجوز استعمال عريضة أو لائحة دعوى أو إي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى هذا النظام في إي دعوى ما لم يكن الرسم المعين قد دفع... وينبغي على ذلك الطعن المقدم من المدعي يستحق الرد شكلاً لعدم دفع الرسم المعين عنه، وإما ما ذكر الطاعن في لائحة التمييز انه تمييزه للمرة الثانية فهو مخالف للواقع لأن التمييز في المرة السابقة كان مقدماً من المدعي عليه مجلس أمانه عمان الكبرى وليس منه، بالتالي فإنه يطعن تمييزاً لأول مرة ويتوجب عليه دفع الرسم المقرر في نظام رسوم المحاكم المشار إليه آنفاً " (2).

نخلص إلى نتيجة وهي أن القاعدة العامة توجب أداء الرسوم القانونية المستحقة على الطعن المقدم في حالة الطعن بقرار النقض المتبع من محكمة الاستئناف، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (196) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (6 و14) من نظام رسوم المحاكم استثناءً على القاعدة في حالة تأجيل دفع الرسوم بناءً على إجراءات يتوجب اتباعها من قبل المميز والحالة الثانية إذا كان المميز قد تم إعفائه من أداء الرسوم القانونية بموجب قانون أو نظام آخر خلاف ذلك يترتب رد الطعن شكلاً.

(1) العبودي، عباس، (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق ص 403، أنظر أيضاً الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 76.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2005/1517 تاريخ 2005/10/2، منشورات قسطاس.

المطلب الثاني

إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من قبل

محكمة التمييز بهيئتها العامة

إذا ما اتبعت محكمة الاستئناف الخيار الممنوح لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتمثل بالإصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية فإنه ينتج عن ذلك انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة، وذلك للفصل بين المحكمتين الاستئناف ومحكمة التمييز بهيئتها العادية، وقد أكدت على ذلك أحكام المادة (1/9) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وذلك لتكون محكمة التمييز بهيئتها العامة الفيصل والحكم ما بين محكمة التمييز بهيئتها العادية ومحكمة الاستئناف، لذا يثور تساؤل حول ذلك هل يحق لمحكمة الاستئناف اتباع خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز؟ أي هل يحق لمحكمة الاستئناف ممارسة الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتمثلة بخيار الإصرار لأكثر من مرة؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتوجب البحث في القانون والأحكام القضائية لمحكمة التمييز.

أولاً: القانون.

بالرجوع إلى نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: "... إذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحدى الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن:

1- أن تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها أما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعهد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها، وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو.

2- تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى".

من خلال النص السابق يتبين لنا أنه إذا أصرت محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية، وتم الطعن بقرار الإصرار فإن محكمة التمييز بهيئتها العامة تنعقد ويكون لها الخيار مابين نظر الدعوى تدقيقاً وإعادة إلى محكمة الاستئناف، والتي يتوجب عليها بشكل

الإلزامي اتباع النقض دون إن يكون لها خيار باتباع حق الإصرار للمرة الثانية والخيار الثاني نظر الدعوى مرافعة وتفصل بها ويكون الحكم بهذه الحالة ملزماً لمحكمة الاستئناف وللخصوم بحيث لا يجوز نهائياً التقدم بأي طعن أو اعتراض أو حتى مراجعة من قبل الخصوم.

لذلك فإن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على القرار المنقوض، وعدم اتباع النقض من قبل محكمة التمييز يتمثل بمرة واحدة ويكون بالقرار الصادر عن الهيئة العادية فقط وهو حق مقرر لمرة واحدة فقط⁽¹⁾.

يترتب على أعمال النص القانوني (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية عدم جواز الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة، وإنما يتوجب على محكمة الاستئناف اتباع ما ورد بالقرار باتباع النقض فقط وذلك لأنه أصبح حجة بما فيه وعليه لا يجوز حكماً الطعن فيه مجدداً.

ثانياً: الأحكام القضائية.

أكدت محكمة التمييز على ما جاء في النص القانوني والمتمثل بعدم جواز إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العامة، وذلك لأن حق الإصرار هو حق مقيد ومقرر لمرة واحدة فقط وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص وقضت بأنه "..... إن حق المحكمة في الإصرار على قرارها هو حق مقرر حصراً لمحكمة الاستئناف ولمرة واحدة في عدم اتباع حكم النقض عملاً بالمادة (253) من الأصول الحقوقية"⁽²⁾.

وقضت بهذا الخصوص محكمة التمييز بأن ".... محكمة الموضوع مُلزَمة باتباع النقض حال نقض الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي أوجبت النقض الأول بعد أن استنفذت الحق الممنوح لها بالإصرار على حكمها المنقوض ولمرة واحدة...."⁽³⁾.

وقضت أيضاً بأنه " لا تملك محكمة التمييز الخيار بين اتباع النقض أو الإصرار على قرارها أمام قرار النقض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ويجب عليها اتباع النقض وأن تنقيد بما جاء فيه واجب على محكمة الموضوع وعند قرارها باتباع النقض الوارد إليها من

(1) الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 76.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 1987/596 تاريخ 1987/7/28، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (جزاء/ هيئة خماسية) رقم 2017/1054 تاريخ 2017/6/21، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز إن تسير في الدعوى من النقطة المنقوضة وتعالجها وتفصل فيها، وفقا لما جاء في قرار النقض وذلك وفقا لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية " (1).

كذلك أكدت محكمة التمييز عدم جواز الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة، وإنما يتوجب على محكمة الاستئناف اتباع ما ورد في قرار الهيئة العامة كونه أصبح حجة بما فصل فيه، وعليه لا يجوز حكما الطعن فيه مجددا وأعمال النص القانوني (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقضت بهذا الخصوص بأنه " تعتبر محكمة الاستئناف ملزمة باتباع ما ورد بقرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العامة عملا بما ورد بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة وحيث أن أسباب التمييز أنصبت على القرار الاستئنافي باتباع قرار محكمة التمييز رقم 2004/800 وعلى الطعن بالقرار التمييزي نفسه والذي أصبح حجة بما فصل فيه فإنه لا يجوز الطعن به مجددا" (2).

لكن بالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز فإن هنالك جملة من القرارات التي جاءت متناقضة للقرارات السابقة ومخالفة لأحكام ونصوص القانون الناظمة لهذا الموضوع التي تعد من النظام العام مخالفة محكمة التمييز بهذه القرارات والقانون والمبادئ القضائية وقراراتها الصادرة عن هيئاتها العامة والعادية.

أولاً: بهذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأن " لمحكمة الاستئناف وعند نقض قرارها من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الخيار بين اتباع النقض أو الإصرار على حكمها السابق وذلك وفقا لنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية " (3).

لذلك نلاحظ وجود مخالفة وإشكالية تتمثل بعدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو منح محكمة الاستئناف وللمرة الثانية الخيار الممنوح لها بموجب المادة السابقة عند نقض قرارها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لذلك نلاحظ أن القرار السابق يتضمن مخالقات قانونية من جهة تتمثل بالسماح بالإصرار على القرار المنقوض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ومن جهة أخرى السماح لمحكمة الاستئناف

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2014/3531 تاريخ 2014/11/30، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2005/691 تاريخ 2005/7/31، منشورات قسطاس، وقضت أيضا بأنه: " يجب على محكمة الاستئناف أن تتبع ما قرره الهيئة العامة لمحكمة التمييز حيث أنها إذا أصرت على رأيها يكون إصرارها في غير محله وتكون ما توصلت إليه مخالفا لأحكام القانون ومستوجب النقض بالتالي فإن عليها الامتثال وفقا لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية"، تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2013/2793 تاريخ 2014/1/19، منشورات قسطاس.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2014/778 تاريخ 2014/5/28، منشورات قسطاس.

بممارسة إحدى الخيارات الممنوحة لها بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية مع استفادها واستعمالها لهذا الحق لكن لا نتفق مع اجتهاد محكمة التمييز ببيئتها العامة سالفه الذكر، وذلك لأن النص القانوني يبين أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على القرار المنقوض مرة واحدة فقط وأن المشرع بين ذلك في نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحدد الإجراءات الواجب اتباعه والمتمثل بالامتنال للقرار الصادر عن الهيئة العامة، إذا كان القرار قد تم نقضه وتم رؤيته تدقيقاً بحيث تلتزم بما جاء في قرار النقض دون أن يكون لها الحق باتباع الخيار الآخر والممنوح لها، وهو الإصرار على قرارها السابق أما إذا تم رؤية الطعن بالقرار المنقوض مرافعة فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف الالتزام بذلك، ولا يقبل هذا القرار الاعتراض أو الطعن أو المراجعة من قبل الخصوم وبالتالي يصبح حجة بما فيه ولا يجوز الطعن فيه مجدداً⁽¹⁾.

بالمقابل جاءت قرارات محكمة التمييز لتدحض القرار السابق وتتفق مع النص القانوني وتنسجم معه وقضت في هذا الخصوص بأنه " يجب على محكمة الاستئناف أن تتبع ما قرره الهيئة العامة لمحكمة التمييز حيث أنها إذا أصرت على رأيها يكون إصرارها في غير محلة، وتكون ما توصلت إليه مخالفاً لأحكام القانون ومستوجباً للنقض وبالتالي فإن عليها الامتنال وفقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية " (2).

ثانياً: قضت محكمة التمييز بأنه " إذا قررت محكمة الجمارك الاستئنافية اتباع ما جاء بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز وأصدرت قرارها بالإصرار على قرارها السابق رقم 2005/132 فيما يتعلق بشهادتي المنشأ المشار إليهما، وعليه تكون محكمة الاستئناف قد مارست حقها وفقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما أجرته يتفق وأحكام القانون " (3).

جاء القرار الثاني مخالفاً لأحكام ونصوص القانون وتضمن مخالفة صريحة وواضحة تتمثل بمنح محكمة الاستئناف الحق بالإصرار للمرة الثانية على القرار المنقوض من قبل الهيئة العامة ويتضمن هذا القرار مخالفات صادرة عن إحدى هيئات محكمة التمييز التي تمنح حق الإصرار

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2005/691 تاريخ 2005/7/31، منشورات قسطاس.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2013/2793 تاريخ 2014/1/19، منشورات قسطاس، انظر أيضاً تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1995/732 تاريخ 1995/6/4، منشورات قسطاس. انظر أيضاً المنصور وآخرون، (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، "، مرجع سابق، ص 32-33. انظر أيضاً الخرشنة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 76-77.

(3) تمييز (حقوق/ هيئة خماسية) رقم 2008/412 تاريخ 2008/8/31، منشورات قسطاس.

لأكثر من مرة، وكذلك استعمال الخيار الممنوح بموجب أحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد صدور القرارين من قبل محكمة التمييز بهيئتها العامة والعادية ونعجب من هذه القرارات هل جاءت على سبيل الخطأ دون قصد؟ أم أنها عبارة عن أخطاء مادية بالطباعة؟ لكن عند قراءة القرار والرجوع إليه يتبين عكس ذلك وتضمن القرار مخالفات قانونية تستوجب التعديل والالتزام بنصوص القانون الناظمة لأصول المحاكمات المدنية التي تؤثر سلبا على قرارات محكمة التمييز، وعلى محكمة التمييز ذاتها وأظهرت التناقض الواضح والجلي ما بين قراراتها، والتي تارة تمنع الإصرار للمرة الثانية وأخرى تبيح ذلك وتجزئه مخالفة المبادئ القانونية وقانون أصول المحاكمات.

بالمقابل جاء العديد من قرارات الهيئة العامة تنفي وتدحض ما فات، والتي تؤكد على ضرورة الالتزام بنصوص القانون حيث قضت بأنه "..... تنظر محكمة التمييز الدعوى بهيئتها العامة في ثلاث حالات هي حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض أو إذا كانت القضية المعروضة تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية عامة. والحالة الثالثة إذا رأت إحدى هيئات المحكمة أن تخالف مبدأ تقرر في حكم سابق وذلك عملا بالمادة (205) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (3) من القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 10 لسنة 1994 ولا يجوز لمحكمة الاستئناف الإصرار على حكمها المنقوض بعد رؤية الدعوى من قبل الهيئة العامة إذ لا جدوى في مثل هذه الحالات من الإصرار على الحكم المنقوض"⁽¹⁾.

ونلاحظ أن هذا القرار جاء ليؤكد على عدم قانونية الإصرار للمرة الثانية ويوجب على محكمة الاستئناف الالتزام بذلك وكذلك التقيد بأحكام ونصوص أصول المحاكمات المدنية الناظمة لهذه المسألة، ونشير إلى أن تاريخ إصدار القرار قديم سنة 1995 الذي نظم حالة الإصرار وبين عدم جواز الإصرار للمرة الثانية، مقارنة مع القرارات التي تضمنت المخالفات السابقة، والتي جاءت بالبند (أولا وثانيا) والتي خالفت صريح نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي كانت جديدة نوعا ما وكانت سنة 2014 و2008 مع ثورة وتطور القضاء الأمر الذي نستغرب منه وموقف القضاء وإصدار قرارات بهذه الطريقة مخالفة للقانون أصول المحاكمات المدنية.

(1) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1995/732 تاريخ 1995/6/4، منشورات قسطاس. وأنظر أيضا قرار تمييز (جزاء/ هيئة عامة) رقم 2017/1054 تاريخ 2017/6/12، منشورات قسطاس.

بالخلاصة يتبين لنا أن الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف والمقرر بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو حق مقرر حصراً لمحكمة الاستئناف ومقيداً لمرة واحدة فقط.

يتوجب على محكمة الاستئناف الالتزام بالنص وبالقرارات الصادرة عن محكمة التمييز ولا يجوز قانوناً وتحت طائلة المخالفة الإصرار لأكثر من مرة والسبب والغاية من ذلك لو سمح لمحكمة الاستئناف بالإصرار لأكثر من مرة دون تقييد هذا الحق وجواز الإصرار على القرار المنقوض الصادر من الهيئة العامة لأصبحت في هذه الحالة الهيئة العامة هيئة غير محايدة عند إصدار القرار وكذلك تعد محكمة التمييز بهيئتها العامة أعلى وآخر مرجع للتقاضي لذلك فإن القرارات التي تصدر عنها يتوجب أن لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن⁽¹⁾ لذلك يتوجب على محكمة الاستئناف الالتزام والامتثال لقرارات الهيئة العامة.

أن محكمة التمييز قد تعيد القضية بعد نقض القرار إلى محكمة الاستئناف وقد لا تعيدها بعد النقض، وإنما هي تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه كما لو كانت القضية جاهزة بحيث تحكم فيها، وعليه يمكن لمحكمة التمييز بهيئتها العامة أما:

1: أن تدقق في القضية وتصدر قرارها أما بتأييد الحكم أو نقضه، ويتوجب على محكمة الاستئناف في هذه الحالة الامتثال لقرار النقض والسير بمقتضاه والصادر عن الهيئة العامة دون أي اعتراض أو مراجعة لهذا القرار⁽²⁾.

2: تنظر الهيئة العامة القضية مرافعة وتصدر قرارها فيها بحيث تدعو الفرقاء للحضور في موعد محدد تباشر فيه رؤية الدعوى بحضور من يحضر من محامي الفرقاء، وبعد أن تستمع لمرافعات من حضر، وتدقق بالقضية وتصدر قرارها⁽³⁾، ويمنح الخصوم الحقوق والواجبات نفسها التي تمنح لهم أمام محكمة الاستئناف، بناءً على ذلك يكون مركزهم أمام محكمة التمييز بهيئتها العامة هو ذات المركز الممنوح لهم أمام محكمة الموضوع "محكمة الاستئناف" وإن من أهم آثار تصدي محكمة التمييز والفصل في الدعوى يؤدي ذلك إلى حسم النزاع بصفة نهائية فيما بين الخصوم بحيث لا يجوز

(1) الزعبي، عوض (2006). أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 906.

(2) تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 1979/13 تاريخ 1979/5/19، منشورات قسطاس. وأنظر أيضاً قرار تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2002/299 تاريخ 2005/11/7، منشورات قسطاس.

(3) المادة (197/3أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وأنظر أيضاً قرار تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2002/299 تاريخ 2005/11/7، منشورات قسطاس.

أعادة طرحه من جديد بجميع عناصره مرة أخرى وذلك لأن القرار الصادر عن الهيئة العامة يصبح له حجية الشيء المقضي به.(1)

ونأمل من محكمة التمييز بهيئتها العامة والعادية عند إصدار القرارات أن تكون منسجمة ومتفقة مع أحكام ونصوص القانون ولا تخالف النص القانوني عند إصدارها لقراراتها.

(1) عمر، نبيل حسن، (1980)، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 428. وانظر أيضا، الخرشة، رجاء، (2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 111.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين أن المشرع الأردني قد منح بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني محكمة الاستئناف عند نقض حكمها من قبل محكمة التمييز الحق في اتباع أي الخيارين إما اتباع النقض على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز (الهيئة العادية)، أو الإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز.

وقد خلصت في هذه الأطروحة إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

1- إن الحق والخيارات الممنوحة بموجب نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية باتباع النقض أو الإصرار على القرار المنقوض من محكمة التمييز هو حق مقرر ومقيد حصراً لمحكمة الاستئناف فلا تملك محاكم الدرجة الأولى ممارسة هذا الحق.

2- يبين الحكم القضائي المقصود بخيار النقض دون أن يبين المقصود بحق الإصرار والذي توصلت إلى إيراد تعريف من خلال استخلاصه من عناصر وخصائص هذا الحق، وتم تعريف إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض بأنه " تأكيد محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون وعزمها على الحكم السابق لنفس العلل والأسباب على نحو تتعقد به الهيئة العامة عند تمييز القرار للبت في قرار محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز بهيئتها العادية لبيان القرار المتفق مع أحكام القانون.

3- خروج المشرع الأردني عما هو متبع في القانون المقارن بأمرين وهما أولاً: منع الطعن بالأحكام التي تصدر عن محاكم النقض في تلك الدول بأي شكل من الأشكال، والتي تصدر من محاكم النقض. وثانياً: جعل ذات الهيئة التي نظرت القضية المنقوضة من قبل محكمة التمييز هي ذات الهيئة لدى محكمة الاستئناف والتي سبق أن فصلت الحكم المنقوض خلاف ما هو متبع لدى التشريعات العربية المقارنة، والتي توجب وتشرط في مثل هذه الحالة إلا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية احد القضاة الذين أصدروا الحكم المنقوض إعمالاً لمبدأ حياد القاضي.

- 4- إذا ما اتبعت محكمة الاستئناف أحد الخيارين يكون مسقطاً للحق الآخر حكماً، بحيث إذا قررت اتباع النقض فإنها تفقد حقها في خيار الإصرار على حكمها السابق.
- 5- إن الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض، مقيد بحدود ونقاط محل الخلاف فيما بينها وبين محكمة التمييز بهيئتها العادية ولا يجوز لها إضافه أي نقاط قانونية مستحدثة.
- 6- هنالك جملة من الضوابط والقيود منها قيود ايجابية وأخرى قيود سلبية، والتي يتوجب الالتزام بها من قبل محكمة الاستئناف عند ممارسته الخيار الممنوح لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 7- إن الحق الممنوح لمحكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض، هو حق مقيد يقتصر على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية فقط.
- 8- لا يوجد اختلاف ما بين الإجراءات التي يتعين على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة استخدام خيار الإصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز، وفي حالة اتباع خيار النقض حيث تتمثل الإجراءات بدءاً بدعوة فرقاء الدعوى في اليوم المعين والمحدد من قبل المحكمة، ومن ثم تقرر إما قبول النقض أو السير بالدعوى وفق بما جاء في القرار أو تصر على حكمها السابق.
- 9- يجب أن يتم تدوين قرار الإصرار الصادر عن محكمة الاستئناف على محاضر المحاكمة، ويتوجب أن يكون صريحاً ويتم تثبيته، وألا - خلاف ذلك يُعرض الحكم إلى النقض.
- 10- يتوجب على محكمة الاستئناف إذا ما قررت استخدام خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض أن تصر على قرارها بالعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض.
- 11- يجب أن يكون تقرير محكمة الاستئناف باتباع أحد الخيارين النقض أو خيار الإصرار على حكمها المنقوض وأن يكون بالاستناد إلى ما بين يديها من أوراق وبيانات خاصة بالدعوى، بحيث لا يحق لها بعد ذلك أن تضيف أي بيبة أو تسمع أي شاهد أو تجري خبرة جديدة.

12- ينتج عن تقرير محكمة الاستئناف اتباع خيار الإصرار على حكمها المنقوض انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة. وذلك للفصل والترجيح ما بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بهيئتها العادية.

13- إن انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لا يعني دائما تأييد الحكم الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز، فقد تجد الهيئة العامة أن قرار محكمة الاستئناف أكثر موافقة وانسجاما للقانون من قرار الهيئة العادية.

14- إذا قررت محكمة التمييز تأييد القرار الصادر عن محكمة التمييز بهيئتها العادية، فإنه يحق لمحكمة التمييز إما أن تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف للمرة الثانية، التي لا تملك بدورها في هذه الحالة إلا اتباع النقض بحيث لا يجوز لها الإصرار للمرة الثانية، أو أن تصدر محكمة التمييز حكماً في الموضوع دون أن تعيدها لمحكمة الاستئناف.

ثانياً: التوصيات

- 1- تعديل نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من خلال إيراد نص قانوني بشكل صريح يضمن عدم جواز تجزئة القرار من خلال الإصرار على جزء واتباع النقض في الجزء الآخر.
- 2- إيراد فقرة لنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تمنع التقدم بالبينات أو الطلبات في حالة ولوج محكمة الاستئناف لخيار الإصرار على قرارها المنقوض؛ وذلك لخروجها من ولايتها وانتقالها لمحكمة التمييز.
- 3- حسب النص الحالي والذي جاء بشكل مطلق ومنعاً للبس في حساب موعد الطعن فإنه يتوجب النص صراحة على أن "يبدأ موعد الطعن في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من اليوم التالي لتاريخ الإصرار".
- 4- تعديل نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال إضافة فقرة توجب على محكمة الاستئناف إذا ما قررت استخدام خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض، أن تصر على قرارها بالعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض.
- 5- تعديل نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال قصر سلطة محكمة التمييز في حال الطعن بقرار الإصرار إذا لم يتم المصادقة على القرار ونقضه، بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف دون نظرها مرافعة والالتزام بما جاء في قرار النقض، وذلك لأن محكمة التمييز محكمة قانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبو النجا، إبراهيم، (1998). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي- النظرية العامة للمرافعات والتنظيم القضائي والاختصاص وإجراءات التداعي إمام المحاكم طبقاً لأخر تعديلات حتى سنة 1997، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط1.
2. أحمد، إبراهيم، (2003). الاستئناف في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاءً، ط1.
3. أحمد، إبراهيم، (2012). اليمين الحاسمة فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية، ط 1.
4. أبو الوفاء، احمد، (2015)، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة.
5. أبو الوفاء، احمد، (1970). المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، ط9.
6. الصاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (2004)، المؤسسة الفنية، القاهرة، ط1.
7. الصاوي، أحمد السيد، (1990). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.
8. مسلم، أحمد، (1987). أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة.
9. هندي، أحمد، (1989). أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت.
10. النمر، أمينة، (1987). قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.
11. المشاقي، حسين، (2011)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دار الثقافة، عمان، ط1.
12. دفع الله، حيدر أحمد (1994). قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق، الخندق للطباعة، الخرطوم، ط1.
13. راتب، النجار وآخون، (1989). قانون البيئات معلقاً على مواده بأحكام محكمة التمييز الاردنية منذ 1952 وحتى بداية 1989، ط1.

14. أنطاكي، رزق الله،(1962).أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط5.
15. شوشاري، صلاح الدين، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 2001،(2002)، دار المناهج، عمان، ط1.
16. العبودي، عباس، (2009).شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقا لآخر التعديلات، دار الثقافة، عمان، ط1، إصدار ثالث.
17. العبودي، عباس، (2005).شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ط1.
18. فوده، عبد الحكيم، (1994). أسباب صحيفة الاستئناف (دراسة تحليله على ضوء قضاء النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
19. العشماوي، عبد الوهاب، (1958). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ط1، الجزء الثاني.
20. السنهوري، عبد الرزاق، (1982). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، ط2، منشورات الحلبي.
21. حسنى، عبد المنعم، (1975). طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، القاهرة، ط1.
22. السنهوري، عبد الرزاق، (1982). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، ط2، منشورات الحلبي.
23. الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية " التنظيم القضائي- الاختصاص - التقاضي - الأحكام وطرق الطعن" دراسة مقارنة" (2006)، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ط2.
24. الزعبي، عوض، (2007).الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط1.
25. الخوري، فارس، (1987). أصول المحاكمات الحقوقية، الأردن، دار العربية للنشر والتوزيع، ط1.
26. والي، فتحي، (2009). الوسيط في قضاء المدني" قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة، القاهرة.
27. مجلة الأحكام العدلية.

28. أبو اسعد، محمد، (1997). الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، المجلد الثاني.
29. عمر، محمد الشيخ، (1983). قانون الإجراءات المدنية وأحكام الطعن وإجراءات التنفيذ، مطبعة جامعة الخرطوم، السودان، ط7.
30. خلاد، محمد، وآخر، (2000). الاجتهاد القضائي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط1، جزء (4+5+6).
31. العثماوي، محمد وعبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، (2006)، المطبعة النموذجية، الجزء الثاني، القاهرة.
32. ياسين، محمد نعيم، (2003). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، عمان، ط خاصة.
33. الزعبي، محمد يونس، (2011). الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز " دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز".
34. القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، (2008)، دار الثقافة، عمان، ط1.
35. سليمان، مرقص، (1991). أصول الإثبات وإجراءاته، صادر للنشر، بيروت، الجزء 12، ط5.
36. كيره، مصطفى، (1992). النقض المدني، القاهرة، ب ط.
37. هرجه، مصطفى، (1994). قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء احدث الاراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1.
38. إسماعيل، نبيل، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (2004)، منشورات الحلبي، بيروت، ط1.
39. إسماعيل، نبيل، (1986). أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.
40. عمر، نبيل و خليل، احمد، (2004). قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، ط1.
41. عمر، نبيل، (1986). أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.
42. زهران، همام، (2002). أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 1.

ثانياً: المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب.
2. الرازي، مختار الصحاح.
3. الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
4. كشف القناع.
5. المعجم الوسيط.
6. المعجم الغني.
7. معجم المعاني الجامع.
8. معجم الرائد.
9. معجم اللغة العربية المعاصر.
10. معجم محيط المحيط.
11. قاموس أصول المحاكمات، بحث الأحكام، جزء 1، رقم 1.

ثالثاً: الأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه

أولاً: الأبحاث

- 1- المنصور، أنيس و العويدي، احمد والعلوين، كمال و الدباس، نور،(2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، بحث منشور في مجلة الدراسات الشرعية وعلوم القانون، الجامعة الأردنية، المجلد43.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. وهدان، حسن محمد، (1996). الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
2. النمر، حنان احمد، (2008). اليمين في قانون البينات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.

3. أبو شنب، راشد احمد،(2016). النظام القانوني لاستئناف الأحكام المدنية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.
4. الخرشة، رجاء،(2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.
5. الثوابته، زياد، (2014). الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.
6. المومني، عيسى محمد،(1994). الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
7. مالول، لينا فوزي،(2007). الإثبات باليمين وفقا لقانون البينات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
8. عبد العال، مجدي،(1999)، الطعن في الأحكام المدني بين الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
9. حراحشه، محمد مقبل،(1988). الطعن في الحكم بالاستئناف " دراسة موازنة ما بين القانونين الأردني والمصري الأردنية، اجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
10. الكساسبة، محمود،(2013)، الطعن بالتمييز (النقض) في الأحكام الجزائية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.
11. أبو شنب، المعتز عبد الكريم،(2012).مدى التزام محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان.

رابعاً: القانون

أ) القوانين الأردنية:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 1988/8/2، رقم الجريدة 3545، صفحة 735.
2. قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001، المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4480، صفحة 1308، تاريخ 2001/3/18.

3. قانون البيئات الأردني وتعديلاته، رقم 30 لسنة 1952، والمنشور على الجريدة الرسمية رقم 11108، صفحة 200.
4. نظام الرسوم والمحاكم وتعديلاته رقم 43 لسنة 2005، المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4711، صفحة 2468، تاريخ 2005/6/16.
5. مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014، والمنشور على الجريدة الرسمية رقم 5268، صفحة 627، تاريخ 2014/2/2.

ب) القوانين المقارنة

1. قانون المرافعات المدنية المصري وتعديلاته، رقم 76 لسنة 2007، المنشور بالجريدة الرسمية تاريخ 2007./6/6.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وتعديلاته، رقم 6 لسنة 2006.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. <http://qistas.com/jor/basicsearch>
2. <http://www.almaany.com/ar/dic/ar-a>
3. <http://majles.alukah.net/t41762>
4. <http://www.aliftaa.jo>